



# دلالة النهي وأثرها في الأحكام الفقهية من خلال أحاديث صحيح البخاري نماذج من كتابي الوضوء والصلاة

خديجة بنت محمد حسي

ماجستير في أصول الفقه  
كلية العلوم الإسلامية

1439 هـ / 2018م

دلالة النهي وأثرها في الأحكام الفقهية من خلال أحاديث صحيح  
البخاري نماذج من كتابي الوضوء والصلاة

خديجة بنت محمد حسني

MUF161BS062

بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه  
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

رجب 1439هـ / أبريل 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الاعتماد

تم إعتقاد بحت الطالبة: خديجة بنت فهد حسني

من الآتية أسماءهم:

The thesis of KHADIJAH BINTI MOHD HUSNI has been approved  
By the following:

### المشرف

.....: الاسم

.....: التوقيع

### المشرف على التعديلات

.....: الاسم

.....: التوقيع

### رئيس القسم

.....: الاسم

.....: التوقيع

### عميد الكلية

.....: الاسم

.....: التوقيع

### عمادة الدراسات العليا

.....: الاسم

.....: التوقيع

## التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
.....	.....	رئيس الجلسة
.....	.....	المناقش الخارجي الأول
.....	.....	المناقش الخارجي الثاني
.....	.....	المناقش الداخلي الأول
.....	.....	المناقش الداخلي الثاني
.....	.....	ممثل الكلية

## إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحثة : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

## DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student:

Signature: -----

Date: -----

## حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقراراً بحقوق الطبع وإثباتاً لمشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2018 © محفوظة

خديجة بنت محمد حسني

دلالة النهي وأثرها في الأحكام الفقهية من خلال أحاديث صحيح البخاري

نماذج من كتابي الوضوء والصلاة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- 1- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- 2- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو ربحية.
- 3- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخاً من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجارية أو ربحية.

أكد هذا الإقرار.

الاسم: -----

التوقيع: -----

التاريخ: -----



## الشكر

الحمد والشكر والثناء لله تعالى المنعم المتفضل، على نعمه الغزار، التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

ثم الشكر بعد الله تعالى موصول إلى الوالدين الكرمين، اللذين قاما على تربيّتي وتعليمي وإرشادي وتوجيهي، فأنا را لي درب الحياة، وكانا خير عون لي بعد الله تعالى، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

أشكر جميع أساتذتي ومعلمي الفضلاء، وكل من ساهم في إنجاح هذا البحث التكميلي، ولو بكلمة أو نصيحة أو دعاء، وأخصّ بالذكر منهم شيخي وأستاذاي الفاضل: الأستاذ المشارك الدكتور ياسر مُجّد عبد الرحمن طرشاني، الذي قام متفضلاً بالإشراف على هذا البحث وزودني بالنصائح والإرشادات، وصبر عليّ طيلة هذه المدة الماضية، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة منسوبي جامعة المدينة العالمية، ذلك الصرح العلمي العامر الذي فتح لطلاب العلم آفاق المعرفة، وأخذت بأيديهم لإكمال مسيرتهم العلمية. أسأل الله العليّ القدير أن يجعل كل ما قاموا به عملاً صالحاً وعملاً نافعا يجري أجره إلى يوم القيامة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

## الاهداء

إلى من أمر الله تعالى بشكرهما مع شكره..

وأوصى بالإحسان إليهما وبرهما..

أبي الذي كان دائما يشجعني على طلب العلم الشرعي، المرابي الفاضل، أسأل الله تعالى أن يمد عمره في طاعته، ويحفظه أينما وضعت أقدامه، ويرزقني بره.

أمي التي كانت دائما تدعوا لي بالتوفيق والنجاح، ينبوع الحنان، وبلسم الآلام، أسأل الله تعالى أن يبارك في صحتها وعمرها، ويدوم عليها عافيتها، ويرزقنا برّها.

إلى إخوتي وأخواتي، وأصدقائي وزملائي، وكل من فرح بنجاحي وتخرّجي، أهدي لهم جميعاً هذا العمل.

## ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن دلالة النهي الوارد في أحاديث كتابي الوضوء والصلاة من صحيح البخاري وأثرها في الأحكام الفقهية، ودراسة هذه الدلائل دراسة تأصيلية تحليلية ودراسة فقهية مقارنة، وذكر الرأي الراجح فيها والأثر المبني عليها من هذا الاختلاف في الأحكام الفقهية، وتكمن إشكالية الموضوع في عدم وضوح دلالة النهي، والمعنى الراجح في الأحاديث التي ورد فيها النهي، ولهذا السبب حصل إشكال عند بعض الناس في فهم هذه النصوص وتطبيقها. يهدف هذا البحث إلى بيان هذه الدلالة وتوضيحها في كل حديث ورد فيه النهي ضمن عينة الدراسة، وكذلك بيان التعريف المختار للنهي والراجح من آراء الأصوليين في صيغته ومختلف دلالاته، ودراسة آراء الفقهاء في دلالة النهي الوارد في الأحاديث المختارة من خلال آرائهم في المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث والترجيح بينها، واستنباط أثر النهي الوارد في الأحاديث المختارة على الأحكام الفقهية، والمنهج الذي سلكته الباحثة هو المنهج الاستقرائي، حيث تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري، وذلك من خلال استقراء الكتب خاصة كتب الفقه وأصوله، والمنهج التحليلي، ويكون في تحليل أقوال الفقهاء والأصوليين لعملية الترجيح واستنباط الآثار الفقهية المترتبة من دلالات النهي الوارد في الأحاديث. تتلخص أهم نتائج هذه الدراسة في أن التعريف الاصطلاحي المختار لكلمة النهي هو طلب الكف ممن هو دونه بصيغة لا تفعل، وأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان لعين المنهي عنه أو لوصف ملازم له ولا يقتضي الفساد إذا كان لأمر خارج عنه، وأن النهي في حديث لا يتوضأ من الشك حتى يستقين يدل على التحريم باعتبار الأصل باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة، وأن النهي في حديث النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين يفيد الكراهة لكون الحكم في ما يتعلق بالآداب، وأن الفقهاء من المذاهب الأربعة متفقون على حمل النهي في حديث النهي عن طواف الحائض على التحريم، وخالفهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن قيم وبعض المعاصرين رفعا للجرح، وأن النهي في حديث الصلاة في مواضع الخسف والعذاب يفيد الكراهة، والصارف من التحريم إلى الكراهة هو طهارة المكان.

## ABSTRACT

This research deals with the indications of the prohibitions which are in the hadiths of the two books, ablution and prayer in Sahih al-Bukhari and their effect on the jurisprudential (Fiqh) rulings. The researcher adopted the fundamentalist, analytical and comparative jurisprudential approaches, in which she mentioned the most correct view and the resulted effect of this difference in jurisprudential rulings. The problem of this topic lies in the in clarity of the prohibition indication and the most preferred meaning in the hadiths in which prohibitions are mentioned. For this reason, a perplexity confuses people's understanding and implementation of these texts. The objectives of this research are to explain and clarify this indication in every Hadith in which the prohibition is included in the sample of the study, to also declare the chosen definition of the prohibition and the most preferred views of the fundamentalists in its phraseology and various indications, to study the jurists' views regarding the indication of indications of the prohibitions deduced from the chosen hadiths, and to deduce the impact of the prohibitions in the chosen hadiths on the jurisprudential rulings. The research implemented the inductive method, where data related to the theoretical side are collected, through the extrapolation of books, and the analytical method through which the statements of jurists and fundamentalists about preference process and extrapolation of jurisprudential impacts of the implications of the prohibition contained in the hadiths are analysed. The most important results of this study include the selected terminological definition of prohibition which implies that the superior asks the inferior to undo something with the imperative expression, "do not do". It also indicates that the prohibition entails the corruption of the prohibited, be it either itself or its qualities but corruption is not stuck to it if the reason is external to it. The Hadith which says: "He should not perform ablution if uncertain" indicates prohibition based on the original rule which is agreed upon by the consensus of the four schools of Islamic law; and that the discouragement of the Hadith which is the cleaning and touching the genitals with the right hand indicates abhorrence of such action because it can be classified under etiquettes. Also, the jurists of the four schools of Islamic law agreed on the discouragement of making tawaf for the menstruating women indicates prohibition. Only Ibn Taymiyyah, his disciple Ibn Al-Qayyim and some contemporary scholars disagreed with them because they want to remove difficulty. In addition, the prohibition of praying in places where a divine torture and termination occurred indicates abhorrence, the reason of which is to insure the purity of the place.

## جدول المحتويات

ج	الاعتماد.....
د	التحكيم.....
هـ	إقرار.....
و	DECLARATION
ز	حقوق الطبع.....
ح	الشكر.....
ط	الاهداء.....
ي	ملخص البحث.....
ك	ABSTRACT
1	المقدمة.....
1	سبب اختيار الموضوع:.....
1	مشكلة البحث:.....
1	أسئلة البحث:.....
2	أهداف البحث:.....
2	أهمية البحث:.....
2	مصطلحات البحث:.....
3	الدراسات السابقة.....
8	منهجية البحث:.....
9	حدود البحث:.....
10	الفصل التمهيدي.....
10	المطلب الأول: تعريف بالإمام البخاري.....
12	المطلب الثاني: تعريف بالجامع الصحيح.....
14	الفصل الأول.....
14	المبحث الأول: تعريف النهي وصيغته.....

14	المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً
16	المطلب الثاني: صيغة النهي
19	المبحث الثاني: دلالات النهي
19	المطلب الأول: الأصل في دلالة النهي
21	المطلب الثاني: دلالة النهي على الفور والتكرار
25	المطلب الثالث: دلالة النهي على الفساد
31	الفصل الثاني: أحاديث الطهارة والصلاة
31	المبحث الأول: أحاديث الطهارة
31	المطلب الأول: حديث لا يتوضأ من الشك ( ) حتى يستيقن
34	المطلب الثاني: حديث لا تستقبل القبلة بغائط أو بول
39	المطلب الثالث: حديث النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين
40	المطلب الرابع: حديث الاستنجاء بالحجارة
47	المطلب الخامس: حديث سؤر الكلب
52	المطلب السادس: حديث النهي عن الطواف للحائض
54	المبحث الثاني: أحاديث الصلاة
54	المطلب الأول: حديث النهي عن كشف المنكبين في الصلاة
57	المطلب الثاني: حديث البزاق في المسجد <sup>١</sup>
60	المطلب الثالث: حديث الصلاة على المقبرة
65	المطلب الرابع: حديث الصلاة في مواضع الخسف
68	الخاتمة
70	فهرس الآيات
71	المصادر والمراجع

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله عز وجل في كتابه العزيز: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢

أما بعد:

### سبب اختيار الموضوع:

إن شرف العلم بشرف المعلوم، والاجتهاد في فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لتطبيقه عمل شريف لا شك فيه مما يفيد الناس في حياتهم. ومن هذا المنطلق رغبت الباحثة في بذل جهدها على جزء منه. وللأسف من الناس في هذا العصر من لا يهتمون بسنة رسوله ﷺ، فأحبت أن تبحث فيها لزيادة العلو من شأنها في أعين الناس. وهذا البحث سيكون في الجامع الصحيح للإمام البخاري الذي يعد أصح الكتاب بعد كتاب الله تعالى. وقد اختارت كتابي الوضوء والصلاة لهذا البحث وذلك لشدة تعلقها بالحياة اليومية للفرد المسلم، وبما فيه من عدد لا بأس به من أحاديث التي وردت فيها النهي. وتتمنى الباحثة أن ينفع هذا الجهد اليسير بإذنه سبحانه وتعالى.

### مشكلة البحث:

قد اختلف الفقهاء في دلالة النهي الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ مما قد يحصل الإشكال عند بعض الناس في فهم هذه النصوص وتطبيقها. فيأتي هذا البحث ليزيل بعض من هذا الإشكال وهي التي تتعلق بأحاديث كتابي الوضوء والصلاة من صحيح البخاري. ولعل هذا البحث يساهم في المكتبة العلمية تكملاً لجزء يسير من موضوع الفقه وأصوله.

### أسئلة البحث:

ما دلالة النهي الوارد في أحاديث كتاب الوضوء إلى كتاب الصلاة من صحيح البخاري وأثرها في بناء الأحكام الفقهية؟

ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات فرعية هي:

- ١- ما التعريف المختار للفظ النهي وما الراجح في صيغته ودلالاته الأصولية؟
- ٢- ما آراء الفقهاء في دلالة النهي الوارد في الأحاديث المختارة والراجح منها؟
- ٣- ما أثر النهي الوارد في الأحاديث المختارة على الأحكام الفقهية؟

### أهداف البحث:

- ١- بيان التعريف المختار للنهي والراجح من آراء الأصوليين في صيغته ومختلف دلالاته.
- ٢- دراسة آراء الفقهاء في دلالة النهي الوارد في الأحاديث المختارة من خلال آرائهم في المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث والترجيح بينها.
- ٣- استنباط أثر النهي الوارد في الأحاديث المختارة على الأحكام الفقهية.

### أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال أنه سيبين دلالة النهي الواردة في أحاديث كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الصلاة من صحيح البخاري وأثر اختلاف الفقهاء فيها على الأحكام الفقهية. والبحث في هذا يربط بين علمين من العلوم الشرعية هو علم الفقه وأصوله. ثم إن معرفة دلالة النهي الواردة في النصوص الشرعية مهمة لتطبيق ما أراده الشارع الحكيم للمكلف لا سيما الأحكام المتعلقة بأفعاله، ومعرفة اختلاف الفقهاء فيها تبين جهود العلماء في خدمة الشريعة الإسلامية وتؤكد أن اختلافهم فيها ليس عبثاً. إضافة إلى أن تناول البحث لأحاديث صحيح البخاري يرفع شأن السنة ويبرز مكانة كتاب الجامع الصحيح لكونه حاملاً للأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ.

### مصطلحات البحث: مفهوم الدلالة- مفهوم النهي- مفهوم الأثر

- ١- مفهوم الدلالة: دللت بهذا الطريق دلالة: عرفته، وهو كون اللفظ متى أطلق أو أحس فهم منه معناه للعلم بوضعه.<sup>(1)</sup> وفي الاصطلاح: هي ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر.<sup>(2)</sup>
- ٢- مفهوم النهي: النهي في اللغة معناه المنع، وهو في الاصطلاح القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما.<sup>(1)</sup>

(1) الزبيدي، تاج العروس، د.ط، ج ٢٨، ص ٤٩٨.

(2) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٢٥.



٣- مفهوم الأثر: هو بقية الشيء، وجمعه آثار وأثور.<sup>(2)</sup> أما اصطلاحاً فلا يخرج استعمال الفقهاء للفظ أثر عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء.<sup>(3)</sup> والأثر بمعنى ما يترتب على الشيء هو المقصود عند إطلاقه في هذا البحث.

## الدراسات السابقة

**الدراسة الأولى:** صيغ الأمر والنهي في أحاديث فقه العبادات من صحيح مسلم وأثرها في الأحكام الفقهية، دراسة تطبيقية.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه للطالب إبراهيم عزيز الرحمن برزق مهر، تحت إشراف الأستاذ المساعد الدكتور عبد العظيم أبو الحسب علي، قسم الفقه وأصوله - كلية العلوم الإسلامية في جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، عام ٢٠١١م.

هذه الرسالة مقسمة إلى تمهيد وباين وخاتمة. ففي التمهيد تناول الباحث التعريف بالإمام مسلم من حيث شخصيته وحياته ومؤلفاته وآثاره العلمية وثناء العلماء عليه، وتعريف كتابه الجليل صحيح مسلم. ثم انتقل إلى الباب الأول فجعل تحته فصلين، تناول في الفصل الأول منه الأمر تعريفياً، وصيغاً، ودلالةً ثم تطرق في الفصل الثاني إلى النهي مفهومه، وصيغته، ومعانيه، وحالاته.

ثم شرع في الباب الثاني صيغ الأمر والنهي في أحاديث فقه العبادات من صحيح مسلم وأثرها في توجيه الأحكام، وفيه فصلان. فالأول اشتمل على صيغ الأمر في الأحاديث وأثرها في توجيه الحكم الفقهي حيث تكلم في هذا الفصل ما ورد على صيغة فعل الأمر (افعل)، ثم صيغة المضارع المتصل بلام الأمر (لتفعل). وفي الفصل الأخير تكلم عن صيغ النهي في الأحاديث وأثرها في توجيه الحكم الفقهي، وختم الباحث في بحثه هذا خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها والتوصيات.

أما وجه المقارنة بين هذه الدراسة وبين موضوع هذا البحث، فلا يخفى عن القارئ أوجه الاختلاف والاتفاق الحاصل بينهما من العنواين وبيان تلك الأوجه بالاختصار كما يلي:

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٧٨.

(2) الزبيدي، تاج العروس، د. ط، ج ١٠، ص ١٢.

(3) عبد الله بن سليمان المطرودي، أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٦، ص ٢٥٨.

أولاً: الأوجه الاتفاقية:

١- هذه الدراسة مقسمة إلى جانبين، الجانب النظري والجانب التطبيقي. وهو المسلك الذي ستسلكه الباحثة في هذا البحث.

٢- تتفق هذه الدراسة والبحث في جزء من الجانب النظري وهو المتعلق بمباحث النهي.

٣- تشمل هذه الدراسة على دلالة النهي الوارد في الأحاديث من فقه العبادات وفي ضمنها الوضوء والصلاة التي ستهتم الباحثة عنها من خلال كتاب صحيح البخاري.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- تناولت الدراسة السابقة موضوع الأمر والنهي كليهما، بالمقابل يقتصر هذا البحث على موضوع النهي فقط لمناسبته مع الجانب التطبيقي.

٢- الأحاديث في هذه الدراسة تؤخذ من صحيح مسلم، أما هذا البحث فأحاديثه من صحيح البخاري.

٣- اكتفت الباحثة في الجانب التطبيقي الأحاديث التي وردت فيها النهي دون الأمر في صحيح البخاري من كتابي الوضوء والصلاة فقط، وهي جزء من باب العبادات، بينما تضمنت الدراسة السابقة صيغ الأمر والنهي الواردة في أحاديث العبادات جميعها من صحيح مسلم.

**الدراسة الثانية:** الأمر والنهي في السنة ودلالاتهما عند الأصوليين.

وهي أيضاً رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح

الوطنية في نابلس فلسطين المحتلة، للطالب إبراهيم جمال سعيد شعاعية، تحت إشراف الدكتور حسن خضر، عام ٢٠١٣م.

هذه الدراسة جعل باحثها أربعة فصول وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات؛ ففي الفصل الأول ذكر فيه مقدمات البحث كتعريف الأمر والنهي، ومفهوم السنة النبوية عند علماء الحديث والفقه والأصول وختم فيه ببيان مكانة السنة عند العلماء وحجيتها، وأقسامها. وأما الفصل الثاني فخص الكلام حول صيغ الأمر واستعمالاته، وأثر القرائن المحيطة به في توجيه دلالاته على الفور أو التراخي. ثم انتقل إلى الفصل الثالث فتحدث عن صيغ النهي، واستعمالاته وأقوال العلماء في دلالاته على الدوام أو عدمه، ومن ثم تطرق إلى الكلام حول دلالة النهي على الفساد أو البطلان. وفي الفصل الأخير ذكر فيه تطبيقات على الأمر والنهي في السنة النبوية وأتى ببعض الأمثلة. وهذه خلاصة ما تطرقت الدراسة السابقة، تختلف عن موضوع هذا البحث بجوانب عدة كما تتفق معه بجوانب أخرى.

تتفق هذه الدراسة بهذا البحث في الجانب النظري خصوصا، فكلاهما تناولوا مفهوم النهي وما يتعلق به من صيغته، وحالته واستعمالاته ودلالته. كما لا تختلف عنه أيضا في جزء يسير من الجانب التطبيقي لكونها تشمل العبادات وغيرها من الأبواب الفقهية.

وأما ما تفارق هذه الدراسة عن البحث فيمكن حصره في النقاط الآتية:

١- تناولت هذه الدراسة موضوع صيغ الأمر والنهي معاً في السنة النبوية، ودلالاتهما واستعمالاتهما بينما موضوع هذا البحث لا يجتاز عن موضوع النهي وهذا في الجانب النظري.

٢- أما الجانب التطبيقي، فلم تستهدف الدراسة السابقة كتابا خاصا من كتب الحديث بل أتى ببعض الأمثلة من السنة النبوية لتطبيقات عملية على الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر والنهي بينما هذه الدراسة تستهدف أحد كتب السنة النبوية الذي هو صحيح البخاري.

٣- تطرقت هذه الدراسة إلى الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر والنهي حيث أتى ببعض الأحاديث التي ورد فيها الأمر والنهي سواء كان في العبادات أو المعاملات أو غيرها، بخلاف موضوع البحث فإنه من جانب التطبيقي لا يتعدى عن الأحاديث الواردة في أحكام الوضوء والصلاة من صحيح البخاري.

٤- هذه الدراسة مختلفة عن هذا البحث في كيفية ترتيب موضوعات التطبيق، فإن صاحب الدراسة السابقة رتبها حسب المسائل الفقهية المختلفة فيها. بالمقابل التطبيقات العملية لدلالة النهي في هذا البحث ستكون مرتبة حسب أبواب كتابي الوضوء والصلاة في صحيح البخاري.

**الدراسة الثالثة: دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية.**

هو بحث علمي محكم نشر في مجلة فضيلة للبحوث العلمية المحكمة، جامعة أم القرى، العدد الأول عام ١٩٨٨م. كتبه الدكتور علي بن عباس الحكمي من كلية الشريعة لجامعة أم القرى. يتناول هذا البحث أربع قواعد أصولية كلها متعلقة بالنهي من حيث اقتضائه دوام الترك والفور والتحریم والبطالان، واستعرض الباحث آراء الأصوليين فيها وأهم أدلتهم مع المناقشة، ثم أورد أمثلة توضح أثر هذه القواعد على أحكام الفروع الفقهية.

ويسبق ذلك تمهيد تعرض فيه حقيقة النهي وصيغته وأساليب القرآن والسنة في التعبير عن طلب الكف عن الفعل. كما تعرض معنى الصحة والبطالان والفساد عند أهل اللغة والأصول. وفي الأخير تطرق إلى أهم النتائج التي توصل إليها.

أما أوجه المقارنة بين هذا البحث وبين البحث الذي بين أيدينا فتتمثل في الأمور الآتية.

**أولاً: أوجه الاتفاق:**

١- يتفق هذا البحث مع موضوع الدراسة التي نحن بصددتها تطرقه إلى دلالات النهي من حيث المفهوم وآراء الفقهاء فيها مع مناقشتها.

٢- تناول هذا البحث بعض المسائل الفقهية كأمثلة لأثر اختلاف الفقهاء في الدلالات، وقد تكون بعض هذه المسائل الفقهية استنبطت من النواهي الواردة في أحاديث الوضوء والصلاة من كتاب صحيح البخاري.

**ثانياً: أوجه الاختلاف:**

١- إن الدراسة السابقة جل اهتمامها انصب على دلالات النهي عند الأصوليين واختلاف آرائهم، بخلاف هذا البحث وإن كان يهتم البحث بدلالة النهي إلا أنه يركز النواهي الواردة في أحاديث خاص من صحيح البخاري حيث تقوم الباحثة بجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث واستخراج النواهي منها ومن ثم تحليل دلالتها وبيان أثرها في الأحكام الفقهية.

٢- يختلف البحثان في طريقة ترتيب المسائل الفقهية التي تعد تطبيقاً لدلالات النهي. فالباحث في الدراسة السابقة ذكر المسائل الفقهية التي فيها أثر اختلاف الفقهاء في الدلالة تابعا لنوع الدلالة من باب التمثيل، أما هنا في هذا البحث فقد تناولت الباحثة المسائل الفقهية تبعا للأحاديث المختارة من كتاب البخاري.

٣- هذه الدراسة السابقة تعد مقدمة لبحوث أخرى مستقلة، تهتم بحصر المسائل الفرعية المنبثقة من قواعد الدلالات في أبواب الفقه. فيأتي هذا البحث ليسد إحدى جزئياته وذلك لأحاديث كتابي الوضوء والصلاة من صحيح البخاري.

**الدراسة الرابعة:** صيغ الأوامر والنواهي ودلالاتها الأصولية في سورة النور من أول السورة إلى آية ٢٢. هو بحث كتبه الطالب خالد بن محمد بن عويد القناوي من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠١٤م. قسم بحثه قسمين النظري والتطبيقي، أما النظري فتناول موضوع الأمر والنهي باختصار. وأما التطبيقي فذكر صيغ الأمر والنهي الموجودة في سورة النور من أول السورة إلى آية ٢٢ مع ذكر الحكم المدلول دون التفصيل فيه.

فهذا البحث يتفق مع البحث الذي نحن بصددده في أوجه ويختلف في أوجه أخرى، وأما أوجه الاختلاف فهي كالتالي:

١- الدراسة السابقة تتفق مع هذا البحث في جزء من الجانب النظري حيث تناول موضوع صيغ النهي ودلالته.

٢- فكرة تطبيق قاعدة أصولية على جزء محدد من النصوص متشابهة.

أما وجه الاختلاف فتختلف في الجانب التطبيقي حيث ستهتم الباحثة بأحاديث الأحكام التي وردت فيها النهي في كتابي الوضوء والصلاة من صحيح البخاري مع بيان آراء الفقهاء في المسائل الفقهية فيها وكذلك بيان أثر الاختلاف في النهي في الأحكام الفقهية.

**الدراسة الخامس: الأمر والنهي في سورة لقمان دراسة تحليلية بلاغية وتطبيقها في الدعوة.**

هي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية في جامعة سلاتينجا الإسلامية الحكومية للطلاب سيسوانطو عام ٢٠١٠م. اهتم الباحث بموضوع الأمر والنهي من الناحية اللغوية والبلاغية وليست أصولية حيث تضمن بحثه أهمية فهم الأمر والنهي في الدراسة العربية كتعريف الأمر والنهي في العلوم العربية والقرآن والحديث، والوجوه البلاغية في سورة لقمان عن الأمر والنهي، وتطبيق فهم الأمر والنهي في الدعوة الإسلامية. إلا أن هناك جانبنا يسيرا تطرق إلى موضوع دلالة الأمر والنهي، وذلك عندما تكلم عن إفادة الأمر للوجوب والنهي للتحريم.

كان الهدف من دراسته لموضوع الأمر والنهي في سورة لقمان هو استنباط قواعد الدعوة أي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فمجال الاهتمام مختلف حيث الهدف من هذا البحث هو بيان دلالة النهي الواردة في الأحاديث المختارة وأثر الاختلاف فيها على المسائل الفقهية وهو دراسة أصولية.

**الدراسة السادسة: نظرية الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين دراسة أصولية تطبيقية.**

هي رسالة الدكتوراه للطلاب مُجد سليمان الأهدل، تحت إشراف الأستاذ الدكتور أحمد صالح قطران، أستاذ أصول الفقه والفكري الإسلامي المشارك بكلية التربية جامعة صنعاء، في جامعة سانت كليمنس العالمية لتعليم المفتوح والدراسة عن بعد. اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وبابين وخاتمة.

بشكل مختصر تناولت الرسالة النظرية الأصولية في الأمر والنهي من حيث الحقيقة والصيغ والدلالة ثم انتقل إلى أثرهما في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين (البقرة وآل عمران) سواء كان أحكاما متعلقة بالعبادات أو المعاملات، وفي الأخير الخاتم وفيها أهم النتائج.

وتتفق وتختلف هذه الرسالة مع البحث الذي نحن بصدده في الأمور الآتية:

#### أولا: أوجه الاتفاق:

١- تتفق هذا الرسالة مع هذا البحث تعرضها لدلالة النهي وصيغته ومفهومه.

٢- الدراسة السابقة تحدثت عن النواهي المتعلقة بالعبادات واستخراجها من مصادر الشريعة الإسلامية وبيان آثاره على الأحكام الفقهية فقد تتفق مع بعض المسائل الموجودة في هذا البحث.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

١- تختلف هذه الدراسة عن هذا البحث تناولها عن الأوامر والنواهي معا بينما اقتصر هذا البحث النواهي فقط.

٢- الدراسة السابقة اهتمت بالأوامر والنواهي الواردة في سورتي البقرة وآل عمران سواء كان في العبادات أو المعاملات، بخلاف هذا البحث الذي يركز حول دلالة النهي في أحاديث صحيح البخاري من كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الصلاة وأثرها في الأحكام الفقهية ولا يتجاوز عن ذلك.

#### منهجية البحث:

المنهج المتبع في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وبيانه ما يلي:

١- المنهج الاستقرائي، حيث ستقوم الباحثة بجمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري، وذلك من خلال استقراء الكتب خاصة كتب الفقه وأصوله.

٢- المنهج التحليلي، ويكون في تحليل أقوال الفقهاء والأصوليين لعملية الترجيح واستنباط الآثار الفقهية المترتبة من دلالات النهي الوارد في الأحاديث.

وستقوم الباحثة بالخطوات الآتية:

1. جمع المعلومات التي تتعلق بالإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح ثم إعطاء نبذة مختصرة عنهما.

2. جمع المعلومات التي تتعلق بموضوع النهي ودراستها، وتكون بتعريفه وبيان صيغته ثم تحليل ومقارنة

آراء الأصوليين في مختلف دلالاته الأصولية مع بيان رأي الباحثة في الموضوع.

3. حصر أحاديث الأحكام التي وردت فيها صيغة النهي الصريحة في كتاب الوضوء إلى كتاب الصلاة من صحيح البخاري مع ذكر تراجم رواة غير مشهورين وشرح الألفاظ الغريبة.
4. استخراج مسائل فقهية من الأحاديث المختارة ثم استقراء آراء الأصوليين والفقهاء في المسائل الفقهية التي استنبطت وبيّناها.
5. تحرير محل النزاع وبيان سبب خلاف الفقهاء في المسألة ثم ذكر حجج كل رأي وتحليلها.
6. مناقشة ومقارنة هذه الآراء وحججهم وترجيحها حسب قواعد الترجيح.
7. بيان أثر دلالة النهي الوارد في الأحاديث المختارة على الأحكام الفقهية.
8. الاقتصار على المذاهب الأربعة والمعتمد فيها في المسائل الفقهية.
9. تخريج جميع الأحاديث الموجودة في البحث حسب قواعد التخريج.
10. التعليقات من الحكم على الحديث أو شرح لفظ غريب وما عدا ذلك تكون في الحاشية.

#### حدود البحث:

سيكون هذا البحث مقتصرًا على مباحث النهي في جانبه النظري، وهي التعريف لغة واصطلاحًا، صيغة النهي، ودلالاته. أما في جانبه التطبيقي، فيقتصر على دراسة عشر أحاديث مختارة من كتابي الوضوء والصلاة من صحيح البخاري التي وردت فيها صيغة النهي الصريحة. ودراستها تكون ببيان آراء الفقهاء في المسائل الفقهية الموجودة في هذه الأحاديث مع ذكر حججهم، ثم مقارنة هذه الآراء وترجيحها لمعرفة دلالة النهي الذي ورد في هذه الأحاديث. ومن ثم بيان أثر دلالة النهي الوارد في الأحاديث المختارة على الأحكام الفقهية.

## الفصل التمهيدي

### المطلب الأول: تعريف بالإمام البخاري

أولاً: اسمه ونشأته

هو الإمام صاحب الصحيح، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، ودفن بجرتنك، قرية على فرسخين من سمرقند.<sup>(1)</sup>

كان نحيف الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير. قد ذهبت عيناه في صغره، فرأت أمه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها: "قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له". فأصبح وقد رد الله عليه بصره.

توفي أبوه إسماعيل وهو صغير فنشأ يتيماً في حجر والدته بالقصير، وأما بدء أمره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا، وكان أبوه من العلماء الورعين. قال أحمد بن حفص: دخلت على أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم عند موته فقال: "لا أعلم في جميع مالي درهماً من شبهة".<sup>(2)</sup>

### ثانياً: طلبه للعلم وتلاميذه

وفي طلبه للعلم، الحوار المشهور الذي دار بينه وبين مُحَمَّد بن أبي حاتم، فقد روي عن مُحَمَّد بن أبي حاتم، قال: قلت لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. فقلت: كم كان سنك؟

فقال: عشر سنين، أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم.

فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟

(1) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، ج ١، ص ٦٨، المزي، تهذيب الكمال، ط ١، ج ٢٤، ص ٤٣٨، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط ١، ج ٢، ص ٦.

(2) القسطلاني، إرشاد الساري، ط ٧، ج ١، ص ٣١.



قلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحكم كتابه، وقال: صدقت.

فقيل للبخاري: ابن كم كنت حين رددت عليه؟

قال: ابن إحدى عشرة سنة، فلما طعنت في ست عشرة سنة، كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي بها! وتخلفت في طلب الحديث.<sup>(1)</sup> فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف فضائل الصحابة والتابعين وأفاديلهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسى، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المقمرة.

وقال: قل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب.<sup>(2)</sup>

أما شيوخه فقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "رحل البخاري، رحمه الله تعالى، إلى محدثي الأمصار، وكتب بخراسان، والجبال، ومدن العراق كلها، وبالجزاز، والشام، ومصر، وورد بغداد دفعات. وروينا من جهات عن جعفر بن محمد القطان، قال: سمعت البخاري يقول: كتبت عن ألف شيخ من العلماء وزيادة، وليس عندي حديث إلا أذكر إسناده."<sup>(3)</sup>

وقد قسم الحافظ ابن حجر شيوخ البخاري إلى خمس طبقات، الأولى من حدثه عن التابعين، الثاني من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين، الثالثة هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع، هذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم، الرابعة رفاقه في الطلب ومن سمع قبله قليلا، الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة.<sup>(4)</sup>

وأما الآخذون عن البخاري، فأكثر من أن يحصروا، وأشهر من أن يذكرها. قال الفريزي: سمع الصحيح من البخاري سبعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري". وقد روى عنه خلائق غير ذلك، وذكر أنه كان يحضر مجلسه أكثر من عشرين ألفا يأخذون عنه، ومن روى عنه من الأئمة الأعلام: الإمام مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وآخرون من الحفاظ وغيرهم.<sup>(5)</sup>

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ٣، ج ١٢، ص ٣٩٣، المزي، تهذيب الكمال، ط ١، ج ٢٤، ص ٤٣٩.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط ١، ج ٢، ص ٧.

(3) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د. ط، ج ١، ص ٧١-٧٣.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ط ١، ج ١، ص ٤٧٩.

(5) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د. ط، ج ١، ص ٧١-٧٣.

## المطلب الثاني: تعريف بالجامع الصحيح

أولاً: تأليفه

حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع. فكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام كما صنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين.

فلما رأى البخاري رحمه الله هذه التصانيف وجدّها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثة سمين فحرك همته لجمع الحديث الصحيح وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه إسحاق ابن راهويه فقال البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: "لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ" فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وروي عن محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول: "رأيت النبي ﷺ وكأني واقف بين يديه ويدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح."

وقد سمي كتابه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة.

قال الشيخ محيي الدين: نفع الله به ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها.<sup>(1)</sup>

ثانياً: ترتيبه وعدد أحاديثه وشروطه

قد رتب الإمام البخاري صحيحه على أبواب الفقه، فقد جعله سبعا وتسعين كتاباً، أولها كتاب بدء الوحي، وآخرها كتاب التوحيد.

(1) ابن حجر، فتح الباري، ط ١، ج ١، ص ٧-٨.

قال ابن حجر: "قدم كتاب بدء الوحي، لأنه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع، وجاءت الرسالات، ومنه عرف الإيمان والعلوم. وكان أصل العصمة أولاً وآخراً هو توحيد الله، فختم بكتاب التوحيد." وقد بدأ الإمام البخاري كتابه بحديث إنما الأعمال بالنيات، وختم بحديث كلمتان حببتان إلى الرحمن. وكل كتاب من كتابه مشتمل على الأبواب، وكل باب مشتمل على عدد من الأحاديث. أما ترتيب الأحاديث فيرتبها حسب الغرض الذي من أجله يسوق الحديث، فتارة يقدم الحديث العالي، وتارة بالحديث الأكثر دلالة على الحكم الفقهي، وتارة يبدأ بالحديث المعنعن ثم الصريح بالسماع. أما عدد الأحاديث، فقد اختلف العلماء فيه، فرأى ابن حجر أن جميع ما فيه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً. وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي بلغ سبعة آلاف وخمسمائة وثلاث وستون. ويبدو العدد الذي ذكره محمد فؤاد هو الأدق لأنه قد رقبه متسلسلاً.<sup>(1)</sup> أما شروط الإمام البخاري في صحيحه أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن الا راو واحد وصح الطريق إليه كفى.

فنستطيع أن نقول أن شروطه هي شروط الحديث. ويجدر بالذكر هنا أن الإمام البخاري قد اشترط ثبوت اللقاء في الحديث المعنعن، ويروي الأحاديث من الطبقة الأولى للرواة ومن الطبقة الثانية انتقاء وهي التي شاركت الأولى في الثبوت الا أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة والطبقة الثانية لم تلازم الا مدة يسيرة فكانوا في الإتقان دون الأولى.<sup>(2)</sup>

والحديث عن الإمام العلامة البخاري وكتابه الجامع الصحيح يطول، وتكتفي الباحثة بهذا القدر ولعلها قد أبرزت أهم النقاط المتعلقة به.

(1) أمين محمد القضاة وعامر حسن صبري، دراسات في مناهج المحدثين، د.ط، ص ٢٩-٣٠.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ط ١، ج ١، ص ٩.

## الفصل الأول

### المبحث الأول: تعريف النهي وصيغته

#### المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً

##### أولاً: تعريف النهي لغة

قال ابن فارس: "النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على الغاية والبلوغ".<sup>(1)</sup>  
وقال الرازي وابن منظور: "النهي: خلاف الأمر. نهاه ينهاه نهيًا فانتهى وتناهى: كف".<sup>(2)</sup>  
وسمي العقل نهيًا لأنه ينهى عن قبيح الفعل. والنهي غدِير الماء، لأن الماء ينتهي إليه.<sup>(3)</sup>  
والظاهر أن معظم اللغويين قد عرفوا النهي بضمه أي الأمر. ذكره الرازي في مختار الصحاح، وابن منظور في لسان العرب، والزبيدي في تاج العروس، والفيروز آبادي في القاموس المحيط.<sup>(4)</sup>  
وقال الكفوي في الكليات: "النهي لغة: الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول كاجتناب".<sup>(5)</sup>

##### ثانياً: تعريف النهي اصطلاحاً

قد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف النهي، وذلك راجع إلى اختلافهم في اعتبار أمور يرونها لا بد منها لتحقيق معنى النهي.

فقد عرفه أبو حسين البصري المعتزلي في كتابه المعتمد بأنه قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارهاً للفعل وغرضه أن لا يفعل.<sup>(6)</sup>

وعرفه الشيرازي في كتابه اللمع بأنه القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه.<sup>(7)</sup>

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، ج ٥، ص ٣٥٩-٣٦٠.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، ج ١، ص ٣٢٠-٣٢١. ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١٥، ص ٣٤٣.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، ج ٥، ص ٣٥٩-٣٦٠. الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، ج ١، ص ٣٢٠-٣٢١.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط ٨، ص ١٣٤١.

(4) الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، ج ١، ص ٣٢٠-٣٢١. ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١٥، ص ٣٤٣. الزبيدي، تاج

العروس، د.ط، ج ٤٠، ص ١٤٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط ٨، ص ١٣٤١.

(5) الكفوي، الكليات، د.ط، ص ٩٠٣.

(6) أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ١٦٨.

(7) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط ٢، ج ١، ص ٢٤.

وإمام الحرمين قد عرفه في كتابه التلخيص باقتضاء الطاعة بترك المنهي عنه والنهي معنى في النفس لا يرجع إلى العبارات،<sup>(1)</sup> وفي كتابه الورقات باستدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.<sup>(2)</sup> أما الزركشي فقد عرفه بعبارة موجزة في كتابه البحر المحيط: هو اقتضاء كف عن فعل.<sup>(3)</sup> والشوكاني عرف النهي في كتابه إرشاد الفحول بالقول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء.<sup>(4)</sup> وصاحب نهاية السؤل الإسنوي عرفه بالقول الطالب للترك دلالة أولية.<sup>(5)</sup> يظهر من هذه التعريفات وهي جزء من التعريفات الكثيرة لدى الأصوليين لكلمة النهي أن فيها اختلافات يسيرة ملحوظة.

فأبو الحسين البصري المعتزلي قد خالف الباقين في اشتراطه كراهية الناهي المنهي عنه وهو مذهب المعتزلة.

ومنهم من عبر النهي بالكف والآخرين بالترك لكن مرادهم واحد وهو الامتناع عن الفعل. منهم من قيد النهي بالقول ومنهم من أطلقوا مجرد طلب الكف ويفهم من ذلك عدم اشتراطهم القول. والبعض اشتراطوا العلو أو الاستعلاء من طالب الكف فإذا كان النهي ليس من الأعلى للأدنى لا يسمى النهي الحقيقي.

ومن الأصوليين من قيدوا النهي بصيغة لا تفعل والآخرين لا يشترطون صيغة معينة. والمختار أن النهي هو طلب الكف عن الفعل ممن هو دونه بصيغة لا تفعل، فطلب الكف الحقيقي يستلزم أن يكون من الأعلى للأدنى، وخلاف ذلك لا يكون نهيًا بل دعاء أو التماس. أما كراهية الناهي المنهي عنه فليس بشرط، لأن من حق الناهي أن ينه عن فعل حسب ما يريد ولا يتعلق ذلك بكراهته للمنهي عنه.

---

(1) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، د.ط، ج ١، ص ٤٧٠.

(2) الجويني، الورقات، د.ط، ص ١٥.

(3) الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣٦٥.

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٧٨.

(5) الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٧.

## المطلب الثاني: صيغة النهي

لنهي صيغة مبنية تدل بمجرد ما عليه وهي قول القائل: "لا تفعل". وهذا هو ما عليه جمهور الأصوليين.<sup>(1)</sup> وزاد بعضهم ما في معناه كأسماء الأفعال التي ترد بمعنى طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم كـمه.<sup>(2)</sup>

وقد خالف الجمهور في هذا المعتزلة والأشاعرة، فالمعتزلة يرون أن النهي لا يكون نهيًا لصيغته بل بإرادة الناهي كراهية المنهي عنه. أما الأشاعرة فيرون أن النهي لا صيغة له، فهو معنى قائم في النفس.<sup>3</sup> قال إمام الحرمين: "النهي معنى قائم في النفس لا يرجع إلى العبارات."<sup>(4)</sup>

والصحيح هو ما عليه الجمهور من أن للنهي صيغة هي لا تفعل، لأن أهل اللغة قد قسموا الكلام إلى الخبر والاستخبار والأمر والنهي. فالأمر كقول القائل: "افعل" والنهي كقول القائل: "لا تفعل". أيضًا أن السيد إذا قال لعبده: "لا تفعل كذا" عقل منه كفه عن ذلك المنهي عنه حتى إن خالفه وفعل المنهي عنه استحق العقوبة، فذلك يدل على أن اللفظ وضع لذلك.

وما قيل من أن صيغة لا تفعل قد ترد بمعنى طلب الكف عن الفعل وقد ترد بغير هذا المعنى من معنى الدعاء أو الإرشاد أو التهديد وغيرها فيجاء بأن إطلاق الصيغة لا يعقل منها إلا طلب الكف عن الفعل في اللغة، إنما يحمل على غيره من المعاني بقريئة.<sup>(5)</sup>

وقد يأتي النهي في النصوص الشرعية بغير هذه الصيغة، كالنفي في معنى النهي<sup>(6)</sup>، أو فعل أمر الذي يدل على النهي كذر وكف واجتنب، أو اللفظ الذي يدل بمادته على النهي كنهى أو حرم أو نفي حل، أو اقتران الفعل بالوعيد وغيرها.<sup>(1)</sup>

- 
- (1) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط ٢، ج ١، ص ٢٤. ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ط ٢، ج ٢، ص ٤٢٥-٤٢٨.
  - (2) الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣٦٥.
  - (3) أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، د. ط، ج ١، ص ٣٧٥.
  - (4) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ط ٢، ج ٢، ص ٤٢٨-٤٢٥. الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣٦٥، أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٣٦٠-٣٦٢.
  - (5) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، د. ط، ج ١، ص ٤٧٠.
  - (6) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ط ٢، ج ٢، ص ٤٢٥-٤٢٨. أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٣٦٠-٣٦٢.
  - (7) الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣٧٠.

فالأصل في صيغة لا تفعل أنها للنهي أي طلب الكف وقد تحمل على غيره بقريضة. وقد كثرت استعمالاتها مما ذكرها الأصوليون واختلفوا فيها اختلافاً يسيراً، ولعل هذا بسبب ذكرهم لها على سبيل التمثيل لا الحصر. وأشهر استعمالاتها في سبعة محامل:

أولاً: التحريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) ﴿الإسراء: ٣٣.

ثانياً: الكراهة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ الزَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلُهُ ۗ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (١٣٥) ﴿البقرة: ٢٣٥.

ثالثاً: الدعاء كقوله تعالى على لسان عبده: قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاغَةِ لِنَابِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١٨٦) ﴿البقرة: ٢٨٦.

رابعاً: التحقير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْتَهُهُ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِمْ فِيهِ ۗ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (١٣١) ﴿طه: ١٣١.

خامساً: بيان العاقبة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۗ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٤٢) ﴿إبراهيم: ٤٢.

سادساً: التيسيس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ۗ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٧) ﴿التحريم: ٧.

سابعاً: الإرشاد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن شَيْءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُهُ﴾ (١١١) ﴿المائدة: ١٠١ (2).

زاد على هذه المحامل ابن الفراء وابن النجار الحنبلي وغيرهما كونها للتحذير قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۚ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٢) ﴿آل عمران: ١٠٢، وكونها لإيقاع الأمن من الخوف قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخَفْ ۗ بَجَوتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١٥) ﴿القصص: ٢٥، وكونها للتصبر الذي اصطلح عليه ابن الفراء بقوله تسكين النفس قال تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ ۗ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (١٥) ﴿التوبة: ٤٠ (3).

(1) د. علي بن عباس الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، بحث محكم، ص ٢٤.

(2) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط ١، ج ٣، ص ١١٦٥-١١٦٨. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٧٧-٨٣. الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٧-١٧٨.

(3) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ط ٢، ج ٢، ص ٤٢٥-٤٢٨. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ١، ج ٣، ص ٧٧-٨٣.

وزاد على ذلك أيضا ابن النجار الحنبلي كونها للتسوية نحو قَالَ تَعَالَى: ﴿أَصْلَوْهَا فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الطور: ١٦. (1)  
وذكر علاء الدين البخاري كونها للشفقة كقول النبي ﷺ: "لا تتخذوا الدواب كراسي" (2). (3)

- 
- (1) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ١، ج ٣، ص ٧٧-٨٣.  
(2) أخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن أنس الجهني، ج ٣١، ص ٢٤٨، ح ١٥٠٨، والدارمي في سننه، باب في النهي عن أن تتخذ الدواب كراسي، ج ٨، ص ٢٨٢، ح ٢٧٢٤، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٥، ص ٢٥٥، وابن حبان في صحيحه، باب المثلة، ج ٢٣، ص ٢٦٠، ح ٥٧١٠، وابن خزيمة في صحيحه، باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٢٥٤٤، والحاكم في مستدركه، ج ٤، ص ١٦٩، ح ١٥٧٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الألباني: صحيح. الألباني، الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه وشاذه من محفوظه، ج ٨، ص ٦٠٠، ح ٥٥٩٠.  
(3) علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار، د. ط، ج ١، ص ٢٥٦.



## المبحث الثاني: دلالات النهي

### المطلب الأول: الأصل في دلالة النهي

النهي قد يدل على التحريم، وقد يدل على الكراهة وغيرها. فاختلف العلماء في المعنى الحقيقي للنهي عند إطلاقه إذا كان مجرداً عن القرائن إلى عدة أقوال:

**القول الأول:** النهي المطلق يفيد التحريم. وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم<sup>(1)</sup>، واستدلوا بما يلي:

**أولاً:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: 7، يدل على وجوب الانتهاء عن المنهي عنه وبالتالي يفيد أن النهي يدل على التحريم.<sup>(2)</sup>

**ثانياً:** إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانوا يرجعون في التحريم إلى مجرد النهي. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: "كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع"<sup>(3)</sup>.<sup>(4)</sup>

**ثالثاً:** المعقول، وهو من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن العقل يفهم المنع الحتم من صيغة النهي المجردة عن القرائن، فهو أمانة الحقيقة في التحريم ومجاز في غيره لعدم الحاجة إلى القرينة.<sup>(5)</sup>

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، ط 1، ج 3، ص 366-367. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط 2، ج 3، ص 83. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط 1، ج 1، ص 279.

(2) الإسنوي، نهاية السؤل، ط 1، ج 1، ص 178. الزركشي، البحر المحيط، ط 1، ج 3، ص 366-367.

(3) روي الحديث بالمعنى، وهو حديث متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، ج 8، ص 63، ح 2124. ومسلم بلفظ مغاير في صحيحه في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ج 8، ص 150، ح 2881 عن نافع، وص 153، ح 2884 عن سالم. قال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل، ط 2، ج 5، ص 297.

(4) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط 1، ج 1، ص 99. أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ط 1، ج 1، ص 362-363.

(5) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط 1، ج 1، ص 138-139. أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، د. ط، ج 1، ص 375-376. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط 1، ج 1، ص 279.

الوجه الثاني: أن السيد إذا قال لعبد "لا تفعل كذا" أي نهاه عن فعل شيء ثم خالفه بأن فعل ذلك الشيء، استحق التوبيخ والعقوبة. فإن عاقبه سيده لم يلم في عقوبته. ولو لم يكن النهي للتحريم لما استحق العقوبة، فثبت أن النهي المطلق يقتضي التحريم.<sup>(1)</sup>

الوجه الثالث: ويمكن أن يقال النهي لما كان لطلب الامتناع من الفعل والفعل لا يمتنع وجوده بكل إلا بالتحريم فكان مقتضيا للتحريم أي امتناع وجوده بكل حال من حيث الشرع يكون بالتحريم.<sup>(2)</sup>

الوجه الرابع: صيغة الأمر تقتضي الإيجاب، فكذلك صيغة النهي تقتضي التحريم. فقول شخص لغيره لا تفعل يقتضي طلب ترك الفعل لا محالة مثلما أن قوله لغيره افعل يقتضي طلب الفعل لا محالة.<sup>(3)</sup>

**القول الثاني:** النهي المطلق يفيد الكراهة، وهذا القول عزاه أبو الخطاب الحنبلي لقوم ولم يسمهم.<sup>(4)</sup> ودليلهم:

**أولا:** أن النهي يدل على مرجوحية المنهي عنه وهذا لا يقتضي التحريم.

وأجيب بمنع ذلك بل السابق إلى الفهم هو التحريم عند تجرده عن القرائن.<sup>(5)</sup>

**ثانيا:** النهي يفيد التنزيه لأنه يقين أي مقطوع فيه فهو أدنى طلب الكف، ولا يقتضي التحريم إلا بدليل.

ويجاب على ذلك بأن إطلاقه يقتضي الترك بدليل أن مخالفه يستحق العقوبة.<sup>(6)</sup>

**القول الثالث:** النهي مشترك بين التحريم والكراهة، فلا يتعين أحدهما إلا بدليل. لأن النهي قد جاء

على سبيل التحريم وقد جاء على سبيل الكراهة، والقول بأنه يفيد التحريم ترجيح من غير مرجح وهذا غير جائز.<sup>(7)</sup>

---

(1) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٩٩. أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، ج ١، ص ٣٦٣-٣٦٢.

ص ١٣٨-١٣٩. أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(2) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، ج ١، ص ١٣٨-١٣٩.

(3) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، ج ١، ص ١٣٨-١٣٩.

(4) أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠.

(6) أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٣٦٢-٣٦٣. الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣٦٦-٣٦٧.

(7) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٩٩. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠.

وأجيب على ذلك أن للفظ معنى متبادر إلى الذهن، فمثلا كلمة البحر. فإنه يرد والمراد به الماء الكثير المجتمع ويرد والمراد به الرجل السخي أو العالم. لكن عند إطلاقه لا يفهم منه إلا بمعنى الماء الكثير المجتمع.<sup>(1)</sup> فهذا يدل على أن للنهي معنى حقيقيا وهو التحريم، فهو المعنى المتبادر إلى الذهن، وقد يرد والمراد به الكراهة على سبيل المجاز.

**القول الرابع:** التوقف، لتعارض الأدلة، ولأن النهي قد ورد بمعنى التحريم وغيره من المعاني فلا يدل على أحدهم إلا بدليل. وهذا ما ذهب إليه الأشاعرة.<sup>(2)</sup>

**القول الخامس:** النهي الذي يفيد التحريم هو قول القائل "لا تفعل"، أما إذا جاء النص بلفظ "نهي" فهو أعم من التحريم، يفيد التحريم وغيره.<sup>(3)</sup> ممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام الإسنوي، ذكره في كتابه التمهيد.

يظهر من عرض الآراء قوة قول الجمهور القائل بأن النهي مجرد يفيد التحريم، فهو المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه. فالمخالف عن النهي ينتظر العقوبة، والناهي لا يؤلم على عقوبة المخالف، وهذا يدل على أن النهي يفيد المنع الحتم وهو التحريم. وقد يصرف إلى الكراهة بقريضة.

#### المطلب الثاني: دلالة النهي على الفور والتكرار

اختلف العلماء في دلالة النهي على الفور والتكرار كما قد اختلفوا في دلالة الأمر على الفور والتكرار. فجمهور العلماء يرون أن النهي يفيد طلب الكف على الفور والتكرار. والتكرار هنا بمعنى الدوام. وقال أبو حامد الإسفراييني وابن برهان وأبو زيد الدبوسي الإجماع على ذلك.<sup>(4)</sup> وقد خالف بعض العلماء في ذلك وعلى رأسهم صاحب المحصول الإمام الرازي والقاضي أبو بكر الباقلاني، وقيل هذا هو المعروف عند الشافعية. فيرون أن النهي لا يفيد الفور والتكرار بل يكون للمرة الواحدة كالأمر أو للقدر المشترك بين التكرار والمرة الواحدة.<sup>(1)</sup>

---

(1) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٩٩. أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(2) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٩٩. الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣٦٦-٣٦٧. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٨٣.

(3) الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣٦٦-٣٦٧.

(4) ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، ج ٢، ص ٧٤٥. الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣٧٠-٣٧٢. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٩٧-٩٨.

وقد طالت حجج المذهبين لإثبات ما ذهبوا إليه مما استدكر بعد قليل، لكن تجدر الإشارة قبل ذلك إلى أن نادرا ما فرقوا حججهم بين ما للفور وما للتكرار لشدة التعلق بينهما، فالذين قالوا بالتكرار قالوا بالفور والعكس. ويمكن أن يقال أن اقتضاء النهي الفور قائم على اقتضائه التكرار.<sup>(2)</sup> قال ابن النجار الحنبلي: "ويؤخذ من كونه للدوام كونه للفور لأنه من لوازمه."<sup>(3)</sup>

حجج المذهب الأول وهم الجمهور الذين قالوا بأن النهي يفيد الفور والتكرار:

أولاً: من نهي عن فعل بلا قرينة ففعله في أي وقت كان عد مخالفا لغة وعرفا، فالمتبادر إلى الذهن عند سماع الصيغة هو الكف على سبيل الدوام.<sup>(4)</sup> فالسيد إذا قال لعبد "لا تفعل كذا"، اقتضى أن لا يفعل ذاك الشيء على الفور والدوام. وإن خالف ذلك بأن فعل المنهي عنه استحق العقوبة وهو ما جرى عليه العرف ويفهمه سائر العقلاء.<sup>(5)</sup>

ثانياً: الانتهاء عن المنهي عنه لا يتحقق إلا باستيعابه في العمر فلا يتحقق الكف إلا باستمراره، لأن لا انتهاء إلا بعدم المنهي عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالثبوت عليه.<sup>(6)</sup>

ثالثاً: النهي يعتمد على المفاسد والقبيح، واجتناب المفسدة والقبيح لا يحصل إلا إذا اجتنبها دائما. فإذا قال الوالد لولده "لا تقرب الأسد"، لا تتحقق الطاعة إلا إذا اجتنبه الولد دائما.<sup>(7)</sup>

رابعاً: النهي منع من إدخال الماهية في الوجود، فلا يتحقق إلا إذا امتنع منها دائما.

فقول القائل "لا تضرب"، يفيد المنع من إدخال ماهية الضرب في الوجود، وذلك يكون بالامتناع عن إدخال كل فرد من أفرادها، لأنه لو أدخل فردا من أفرادها لكان قد أدخل الماهية في الوجود، ضرورة

---

(1) الرازي، المحصول، ط ٣، ج ٢، ص ٢٨١-٢٨٥. الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣٧٠-٣٧٢. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٩٧-٩٨.

(2) القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ج ١، ص ١٧١. الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣٧٠-٣٧٢.

(3) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٩٧-٩٨.

(4) ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، ج ٢، ص ٧٤٥. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٩٧-٩٨.

(5) صفى الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط ١، ج ٣، ص ١١٧٠-١١٧٥. أبو يعلى الفراء، العدة في

أصول الفقه، ط ٢، ج ٢، ص ٤٢٨. أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٣٦٣-٣٦٤.

(6) الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣٧٠-٣٧٢. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٩٧-٩٨.

(7) أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٣٦٣-٣٦٤. القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١،

ج ١، ص ١٧١.

أن ذلك الفرد مشتمل على الماهية. والظاهر أن الامتناع عن إدخال فرد من أفرادها إنما يكون بالامتناع دائماً. (1)

**خامساً:** يصح استثناء أي زمن شاء في النهي، والاستثناء عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى في الحكم. فهذا يدل على أن جميع الأزمنة مندرجة في الحكم فثبت أن النهي يدل على الدوام. (2)

**سادساً:** حمل النهي على الفور والتكرار أحوط للعمل به لقول النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (3).

**سابعاً:** أكثر النواهي المطلقة في الشرع يفيد الفور والتكرار، وهذا لا يشك فيه أحد بعد الفحص والاستقراء. وإن قيل أن منها ما ليست للفور والتكرار، فهي القليل واعتماده خلاف الأصل. (4)

**ثامناً:** القائل بأن النهي لا يفيد التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا، وذلك أن النهي عنده يقتضي مطلق الترك ولو مرة واحدة. والعاصي لا بد أن يكون قد ترك المنهي عنه في إحدى الأوقات فيخرج عن عهدة النهي في ذلك الوقت ولا يكون عاصياً. (5) وهذا محال.

**تاسعاً:** قول شخص "لا تضرب" يعد مناقضاً في عرف اللغة لقوله "اضرب"، فيما أن مفهوم النهي مناقض لمفهوم الأمر، وجب أن يتناول كل الأوقات لأن الأمر يفيد طلب الفعل مرة واحدة وذلك حتى تتحقق المنافاة.

---

(1) الرازي، المخصول، ط ٣، ج ٢، ص ٢٨١-٢٨٥. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ج ١، ص ١٧١. صفي الدين الأرموي

الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط ١، ج ٣، ص ١١٧٠-١١٧٥.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ج ١، ص ١٧١.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٩، ص ٥٨، ح ٢٤٤٢، والنسائي في سننه الكبرى، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٥٢٢٠، والدارمي في سننه،

باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ج ٨، ص ٣١، ح ٢٥٨٧، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٥، ص ٣٣٥، وابن خزيمة في صحيحه،

ج ٤، ص ٥٩، ح ٢٣٤٨، وابن حبان في صحيحه، باب الورع والتوكل، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٧٢٣، والحاكم في مستدركه، ج ٥،

ص ٢٧٣، ح ٢١٢٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد روي بلفظ آخر. وقال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح

وضعيف سنن الترمذي والنسائي، ج ٦، ص ١٨، ح ٢٥١٨، ج ١٢، ص ٢١١، ح ٥٧١١.

(4) صفي الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٣، ص ١١٧٠-١١٧٥.

(5) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ج ١، ص ١٦٨-١٧١.

عاشرا: النهي لا يمتنع حملة على التكرار وقد دل دليل على حملة فوجب المصير إليه، فالقول بعدم الامتناع لأن كون الإنسان يمتنع عن فعل على سبيل الدوام ممكن ومتصور. أما الدليل فلأن ليس في الصيغة تخصيص بوقت دون وقت آخر فيحمل على الكل دفعا للإجمال.<sup>(1)</sup>

أما حجج المذهب الثاني الذين قالوا بأن النهي لا يفيد الفور والتكرار: **أولا:** النهي قد ورد بمعنى الدوام، وقد ورد ولا يراد منه معنى الدوام بل المرة الواحدة، فالأول كالنهي عن السرقة وشرب الخمر والزنا وهو متفق عليه. والثاني كالحائض عن الصلاة وكقول الطبيب: "لا تشرب اللبن ولا تأكل اللحم" أي في هذه الساعة. فالنهي يفيد القدر المشترك بين التكرار والمرة الواحدة وهو مطلق الترك دفعا للاشتراك والمجاز، لأنهما خلاف الأصل.

والجواب على ذلك من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** أن عدم الدوام لقريئة، والكلام عند عدم وجود القرائن. ففي المثال، جاء المنع بسبب الحيض. وكون النهي حقيقة للدوام أولى من المرة لما مرت من الأدلة.<sup>(2)</sup>

**الوجه الثاني:** أن المجاز وإن كان على خلاف الأصل، لكن يصار إليه عند قيام الدلالة عليه. وما من الأدلة على تبادر الدوام إلى الفهم من النهي المطلق تدل على أنه حقيقة فيه. فوجب أن يكون مجازا في غيره. ولأن التجوز خير من الاشتراك. أيضا يقتضي القدر المشترك أن يكون دالا على مطلق الترك بدون قريئة، وأن لا يفهم الدوام إلا بقريئة وهذا خلاف ما يجده الشخص المنصف.<sup>(3)</sup>

**الوجه الثالث:** أن العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهي على وجوب الترك من غير تخصيص بوقت دون وقت، ولولا أنه للدوام لما صح ذلك.<sup>(4)</sup>

**ثانيا:** لو قال شخص: لا تفعل كذا دائما، أو في هذه الساعة، أما في الساعة الأخرى فافعل لم يكن الأول تكرارا والثاني نقضا فثبت أن النهي لا يفيد التكرار.<sup>(5)</sup>

---

(1) الرازي، المحصول، ط ٣، ج ٢، ص ٢٨١-٢٨٥.

(2) الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٨. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٩٧-٩٨.

(3) صفى الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط ١، ج ٣، ص ١١٧٠-١١٧٥.

(4) أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، د.ط، ج ١، ص ٣٧٦.

(5) الرازي، المحصول، ط ٣، ج ٢، ص ٢٨١-٢٨٥. صفى الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط ١، ج ٣،

ص ١١٧٠-١١٧٥.

وبعد عرض حجج الفريقين، تظهر قوة حجج الفريق الأول. فلا ريب أن النهي يفيد الفور والتكرار، لأن الشخص لا يكون مطيعاً إلا إذا كف عن الفعل المنهي عنه على الفور والدوام، وإذا فعل المنهي عنه فبعد عاصياً يستحق العقوبة وهذا هو ما جرى عليه العرف ويفهمه سائر العقلاء.

### المطلب الثالث: دلالة النهي على الفساد

اتفق جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه من حيث الجملة<sup>(1)</sup> واختلفوا في التفصيل، وقد تعددت أقوالهم تبعاً لنوع المنهي عنه فهو إما لعينه أو لوصفه الملازم أو لوصف مجاور له ويعبر عنه بالمنهي عنه لغيره أو لأمر خارج. ومنهم من فرقوا بين العبادات والمعاملات. ويمكن حصر الآراء إلى خمس مذاهب.

**المذهب الأول:** النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً سواء كان لعينه أو لوصف ملازم أو لأمر خارج إلا إذا كان عن غير عقد لحق آدمي، كتلق، ونجش، وسؤم، وخطبة، وتدليس، وسواء كان في العبادات أو المعاملات، وهو ما ذهب إليه الحنابلة وقيل المالكية.<sup>(2)</sup> وأدلتهم ما يلي:

**أولاً:** حديث النبي ﷺ "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>(3)</sup>، والمنهي عنه ليس من أمر الشارع فهو رد أي فاسد. فالرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم اعتدادها بأن لا تبرئ الذمة ولو أضيف إلى المعاملات اقتضى فسادها.<sup>(4)</sup>

واعترض باعتراضات منها أن معنى الرد في الحديث أن العمل غير مقبول كطاعة، ولا شك أن المحرم لا يقع طاعة. لكن هذا لا يعني أن العمل لا يكون سبباً لإثبات حكم بدليل أن ذبح شاة الغير ليس من أمر الشارع وفي نفس الوقت ليس برد بهذا المعنى.<sup>(1)</sup>

---

(1) ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، ج ٢، ص ٧٣٠-٧٤٥. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨٤.

(2) ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، ج ٢، ص ٧٣٠-٧٤٥. المرادوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ط ١، ج ١، ص ٢٠٤.

ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٨٤-٩٦.

(3) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج ٩، ص ٢٠١، ح ٢٤٩. وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ البخاري وآخر من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج ٩، ص ١١٩، ح ٣٢٤٢ و ٣٢٤٣.

(4) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ١٠٠-١٠٣. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨٤. ابن

النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٨٤-٩٦.

ومن الاعتراضات أن الحديث من أخبار الآحاد فلا يجوز أن يستدل به في مسائل الأصول. ويجاب على ذلك بأن الحديث وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأمة تلقته بالقبول فيحتج به. وجواب ثان أن هذا وإن كان من مسائل الأصول إلا أنه من المسائل الاجتهادية فهي بمنزلة المسائل الفرعية.<sup>(2)</sup> ثانيا: أحاديث النبي ﷺ التي ظاهرها تنفي الفعل لعدم توفر شرط ما مثل "لا صلاة إلا بطهور"<sup>(3)</sup>، و"لا نكاح إلا بولي"<sup>(4)</sup>، و"لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"<sup>(5)</sup>، فمعلوم أن النبي ﷺ لم يرد نفي نفس الفعل لأن الفعل موجود وإنما أراد نفي حكمه. فوجود الفعل كعدمه لا يعتد به دال على فساده.<sup>(6)</sup>

(1) الغزالي، المستصفى، ط ١، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٤. ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، ج ٢، ص ٧٣٠-٧٤٥. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٨٤-٩٦.

(2) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ١٠٠-١٠٣. ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، ج ٢، ص ٧٣٠-٧٤٥. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٨٤-٩٦.

(3) قال ابن حجر: لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، وأصله في صحيح مسلم بلفظ: "لا تقبل صلاة بغير طهور". ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١٧٣. والحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج ٢، ص ٥، ح ٣٢٩. وجاء الحديث بلفظ "لا صلاة لمن لا وضوء له"، أخرجه ابن ماجه في سننه، ج ١، ص ٤٨٢، ح ٣٩٢. والدارقطني في سننه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٢٣٢، وأحمد في مسنده، ج ١٩، ص ٩٣، ح ٩٠٥. والحاكم في مستدركه، ج ٢، ص ٧، ح ٤٧٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة ولم يخرج له شاهد. وقال الألباني: حديث صحيح، قواه المنذري وابن حجر وحسنه ابن الصلاح. الألباني، صحيح أبي داود، ج ١، ص ١٦٨، ح ٩٠.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ١٠٢٠، وقال: هو حديث عندي حسن، وأبو داود في سننه، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٧٨٥، وابن ماجه في سننه، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٨٧٠، والدارقطني في سننه، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٣٥٦٢، والدارمي في سننه، ج ٦، ص ٤٤٥، ح ٢٢٣٧، وأحمد في مسنده، ج ٤٠، ص ١٤، ح ١٨٦٩٧، والبيهقي في سننه الصغير، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ١٨٥٦، وابن حبان في صحيحه ج ١٧، ص ١٥٥، ح ٤١٥٢، والحاكم في مستدركه، ج ٦، ص ٣١٦، ح ٢٦٥٧، وقال: رواه جماعة من الثقات.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٦٦٢، والنسائي في سننه الكبرى، ج ٢، ص ١١٧، ح ٢٦٤٩، والصغرى، ج ٨، ص ٣٦، ح ٢٢٩٦، والدارقطني في سننه، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ٢٢٤٠، بلفظ "لم يجمع"، وابن ماجه في سننه، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ١٦٩٠، بلفظ "لم يفرضه"، والدارقطني أيضا في سننه ج ٥، ص ٤٧٤، ح ٢٢٣٧، والطبراني في الأوسط، ج ١٩، ص ٤٢٧، ح ١١١٤٨، بلفظ "لم يؤرضه". وقال الألباني: حديث صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٧٣٠، ج ٥، ص ٤٨٠، ح ٢٣٣٦، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ١٧٠٠.

(6) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ط ٢، ج ٢، ص ٤٣٢-٤٤٠. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٨٤-٩٦.



**ثالثاً:** إجماع الصحابة، فقد كانوا يستدلون على الفساد بالنهاي. مثلاً احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن}، واستدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد عقود الربا بحديث "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل"<sup>(1)</sup>.

اعترض بأن احتجاجهم كان على التحريم وليس على الفساد. وأجيب بأن احتجاجهم كان على التحريم والفساد معا بدليل حديث يبيع الصاعين من التمر بصاع، فقد قال النبي ﷺ: "أوه عين الربا"<sup>(2)</sup>، أمر برده وكان ذلك بعد القبض.<sup>(3)</sup>

**رابعاً:** المعقول، فالعلماء لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهاي، والأصل عدم قرينة.<sup>(4)</sup> أما في العبادات فلأن المكلف أتى بالمنهي عنه، والمنهي عنه غير المأمور به؛ فلم يأتي بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التكليف، فذلك يدل على فساد المنهي عنه. وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة في المنهي عنه، فلو ثبت الملك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر، وإلا لما ورد النهي عنها.<sup>(5)</sup>

**المذهب الثاني:** النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان لعينه أو لوصف ملازم له وذلك في العبادات والمعاملات، ولا يقتضي الفساد إذا كان المنهي عنه لغيره، وهو مذهب مالك والشافعية.<sup>(6)</sup> واستدلالاتهم على مذهبهم لا يختلف عن ما مضى من استدلالات المذهب الأول إلا في النهي عن الشيء لغيره فلا يقتضي الفساد عندهم لعدم مصادته لوجوب أصله لتغاير المتعلقين.<sup>(1)</sup>

---

(1) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب يبيع الذهب بالذهب، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ٢٠٢٩، وباب يبيع الفضة بالفضة، ج ٧، ص ٣٩٩، ح ٢٠٣١. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الربا، ج ٨، ص ٢٥٢-٢٥٤، ح ٢٩٦٤-٢٩٦٦، وباب يبيع القلادة فيها خرز وذهب، ج ٨، ص ٢٧١، ح ٢٩٨٠.

(2) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، ج ٨، ص ١٠٤، ح ٢١٤٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب يبيع الطعام مثلاً بمثل، ج ٨، ص ٢٧٧، ح ٢٩٨٥.

(3) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ط ٢، ج ٢، ص ٤٣٢-٤٤٠. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ١٠٠-١٠٣. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٨٤-٩٦.

(4) ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، ج ٢، ص ٧٣٠-٧٤٥.

(5) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ١٠٠-١٠٣. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط ٢، ج ١، ص ٢٥.

(6) القرابي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ج ١، ص ١٧٣-١٧٦.

(6) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٧١. الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٧. المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ١١٧-١١٩.

**المذهب الثالث:** النهي يقتضي الفساد إذا كان المنهي عنه لعينه ويقتضي فساد الوصف وصحة الشيء إذا كان المنهي عنه لوصف ملازم له، ولا يقتضي الفساد إذا كان لأمر خارج عنه، وهو رأي الحنفية. فالمحرم عندهم وقوع الصوم في العيد لا الواقع، فهو عندهم طاعة يصح النذر به، ووصف قبحه لازم للفعل لا للاسم، ولا يلزم بالشروع. وحجتهم أن النهي عما لا يكون محال، فلو لم يصح الشيء لما نهى الشارع عنه أصلا. كما لا يقال للأعمى: "لا تبصر".<sup>(2)</sup>

رد بأن هذا فاسد لأن الأمر بمجرد لا يدل على الصحة فكيف يدل عليها النهي؟ بل الأمر والنهي يدل على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك والوجوب والتحريم، أما الأجزاء وعدمها فيحتاج إلى دليل آخر.<sup>(3)</sup>

**المذهب الرابع:** النهي يقتضي الفساد إذا كان في العبادات دون المعاملات. ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي أبو الحسين البصري والغزالي والرازي.<sup>(4)</sup> وحجتهم أن العبادات المنهي عنها لو صحت لكانت مأمورا بها ندبا، لعموم أدلة مشروعية العبادات فيجتمع النقيضان، لأن الأمر لطالب الفعل والنهي لطالب الترك وهو محال. وأما عدم اقتضائه في المعاملات فالأنه لو اقتضاه فيها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب غير مستتبعة لآثارها من زوال النجاسة. واللازم باطل فالملزوم مثله. وأجيب بمنع كون النهي في الأمور المذكورة لعينها بل لأمر خارج عنها، ولو سلم لكان عدم اقتضائه للفساد لدليل خارجي.<sup>(5)</sup>

**المذهب الخامس:** النهي لا يقتضي الفساد مطلقا، لا في العبادات ولا في المعاملات. وحجتهم أن النهي لو دل على الفساد لناقض التصريح بالصحة واللازم باطل. لأن الشارع لو قال: نهيته عن الربا ولو فعلت لكان البيع موجبا للملك لصح.

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨٤.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ج ١، ص ١٧٣-١٧٦. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٨٤-

٩٦. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨٤.

(3) الغزالي، المستصفى، ط ١، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٤.

(4) أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ١٧٠. الرازي، المحصول، ط ٣، ج ٢، ص ٢٩١-٢٩٩.

الغزالي، المستصفى، ط ١، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٤.

(5) الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٨-١٨٠. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨٤.

واعترض بمنع الملازمة، لأن التصريح بخلاف النهي قرينة صارفه له. أيضا لأن لا دليل على اقتضائه الفساد. وأجيب بالأدلة المتقدمة.<sup>(1)</sup>

واحتجوا بأن مصالح العبادات حاصلة في تلك الصور، وإنما قارنتها مفسدة، ومقصد البراءة حصول المصلحة لا عدم مقارنة المفسدة، لأنه لو أعطاه دينه وضربه لم يقدح ذلك في براءة الذمة من الدين، ولا في مصلحة الدراهم المأخوذة. وأما في المعاملات فلأن الأسباب الشرعية ليس من شرط إفادتها للملك أن تكون مشروعة في نفسها، فالسرقة محرمة، وهي سبب القطع والغرم وسقوط العدالة وغير ذلك.<sup>(2)</sup>

يظهر مما سبق أن الأئمة الأربعة وأتباعهم اتفقوا على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه لعينه. لكنهم اختلفوا في كونه يقتضي الفساد شرعا أو لغة.

#### حجة الذين يرون اقتضائه شرعا:

أن العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهي على الفساد في أبواب الربويات والأنكحة والبيوع.

#### حجة الذين يرون اقتضائه لغة:

أولا: العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهي على الفساد وهذا يدل على أنه يقتضي الفساد لغة باعتبار أن العلماء كانوا من أهل اللغة.

ثانيا: الأمر يقتضي الصحة، والنهي نقيضه، والنقيضان لا يجتمعان فلزم أن يكون النهي مقتضيا للفساد. وأجيب عن الأول أن العلماء استدلوا به لدلالة الشرع لا اللغة وعن الثاني أن الأمر يقتضي الصحة شرعا لا لغة.<sup>(3)</sup>

وبعد عرض هذه الآراء والأدلة، تميل الباحثة إلى ما ذهب إليها المالكية والشافعية، وهو أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات إذا كان لعين المنهي عنه أو لوصف ملازم له، ولا يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان لأمر خارج. فالنهي لا يقتضي الفساد إذا كان لأمر خارج لأن الفعل في هذه الصورة

(1) ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، ج ٢، ص ٧٣٠-٧٤٥. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨٤.

(2) القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ج ١، ص ١٧٣-١٧٦.

(3) ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، ج ٢، ص ٧٣٠-٧٤٥. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨٤.

مستكمل الشروط والأركان فيجب الحكم بصحته، ويقتضي الفساد في باقي الصور لإجماع الصحابة على دلالة النهي على الفساد وورود الأحاديث التي تنفي صحة الفعل إذا كان غير مستكمل الأركان أو الشروط.

ولعل الخلاف بين المالكية والشافعية مع الحنابلة وقع بسبب انفكاك الجهة، فمن رأى أن الفعل من حيث كونه مأموراً به قرينة، ومن حيث كونه منهيًا عنه معصية، قال: إن النهي لا يقتضي الفساد، ومن رأى أن الجهة واحدة ليست منفكة بمعنى أن الفعل يقع محرماً ولا يمكن أن يقع قرينة، قال: إن النهي يقتضي الفساد والكل متفق على أن المنهي عنه إن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد.<sup>(1)</sup>

أما في كون النهي يقتضي الفساد لغة أو شرعاً، فترجح الرأي القائل باقتضائه شرعاً. فهذا هو الرأي الذي في نظر الباحثة تمشي مع الأدلة الشرعية وتوافقه الأدلة اللغوية والعقلية.

---

(1) محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط ٥، ص ٤١٠.

## الفصل الثاني: أحاديث الطهارة والصلاة

### المبحث الأول: أحاديث الطهارة

المطلب الأول: حديث لا يتوضأ من الشك (1) حتى يستيقن

عن عباد بن تميم<sup>(2)</sup>، عن عمه<sup>(3)</sup>، أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: "لا ينفتل<sup>(4)</sup> -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".<sup>(5)</sup>

الفرع الأول: المسألة الفقهية في الحديث وأقوال الفقهاء فيها

أولاً: المسألة الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم من تيقن وضوؤه ثم شك هل أحدث بعده أو لا وهو في صلاته.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(6)</sup> والشافعية<sup>(7)</sup> والحنابلة<sup>(8)</sup> أن من تيقن وضوؤه ثم شك الحدث بعده فهو على وضوؤه. فإن كان في صلاة، يمضي صلاته ولا يلتفت إلى شكه. أما المالكية فيرون البناء على الشك في هذا الحال، فعلى من شك إعادة وضوءه وجوباً ما لم يكتر ذلك عليه. والكثرة تقاس بمرة في يوم فمن

---

(1) الشك في اللغة: ضد اليقين. الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، ج ١، ص ١٦٨، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١٠، ص ٤٥١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط ٨، ج ١، ص ٩٤٥. وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ط ١، ص ٨٥.

(2) هو عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني المدني، من وسطى التابعين. ثقة، من رجال الشيخين. رواة التهذيبين، رقم ٣١٢٣.

(3) هو الصحابي عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، أمه أم عمارة نسيبة بنت كعب. قال ابن حجر: صحابي شهير، قال الذهبي: له صحبة. رواة التهذيبين، رقم ٣٣٣١.

(4) الانفتال: الانصراف. ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١، ص ٥١٤، الزبيدي، تاج العروس، د. ط، ج ٣٠، ص ١٤٤.

(5) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ج ١، ص ٣٩، ح ١٣٧. وطره في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر وقول الله تعالى ((أو جاء أحد منكم من الغائط)) [المائدة:

٦]، ج ١، ص ٤٦، ح ١٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب الدليل على من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٣٦١.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، ج ١، ص ٣٣.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، ج ١، ص ٢٠٧.

(8) ابن قدامة، المغني، د. ط، ج ١، ص ١٤٤-١٤٥، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط ١، ج ١، ص ٧٥.

أصابه ذلك فيلغى الشك وجوبا.<sup>(1)</sup> ولكن إذا احتمل له حصول شيء بالفعل لا يدري هل هو حدث أو غيره فظاهر المذهب إلغاؤه لأنه وهم، إلا أن يشم ريحا أو يسمع صوتا كما في الحديث.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف

أولا: تحرير محل النزاع:

النزاع واقع في حالة المصلي المتيقن من وضوءه وطرى عليه شك في الحدث ولا يحدث ذلك عنده إلا نادرا. فمن شك في وقوع الحدث بعد وضوءه بالكثرة لا يلتفت إلى الشك قولا واحدا لأن ذلك من الوسواس.

ثانيا: بيان سبب الخلاف:

الوضوء شرط في صحة الصلاة، فإذا شك المكلف في وضوءه فهل يمضي صلاته أم يعيد الوضوء. فمن يرى أنه يمضي صلاته، استدل بهذا الحديث، ومن يرى أنه يعيد الوضوء فيرى عدم جواز الصلاة مع الشك في طهارته لأنها شرط في الصحة.

### الفرع الثالث: أدلة الفريقين

أولا: أدلة الجمهور:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"<sup>(3)</sup>.<sup>(4)</sup>

وجه الدلالة في الحديث: النهي عن الخروج من المسجد يدل على النهي عن إعادة الوضوء لأن مكان الوضوء خارج المسجد. فهو يدل على من كان على وضوء، ثم شك هل أحدث أم لا، فهو باق على وضوءه لا يعيده إلا إذا أيقن أنه أحدث. وأما ذكر المسجد فوصف طردي لا يقتضي التقييد.<sup>(5)</sup>

---

(1) ابن عليش، منح الجليل، د.ط، ج ١، ص ١١٤-١١٥، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، ج ١، ص ٢٠٧، ابن قدامة، المغني، د.ط، ج ١، ص ١٤٤-١٤٥.

(2) ابن عليش، منح الجليل، د.ط، ج ١، ص ١١٤-١١٥.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٣٦٢.

(4) ابن قدامة، المغني، د.ط، ج ١، ص ١٤٤-١٤٥.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، ج ١، ص ٢٥٧.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاء الشيطان فأنشر كما ينشر الرجال بدابته فإذا سكن له جاء الشيطان فأضرب بين أليتيه يفتنه عن صلاته فإذا وجد أحدكم مثل ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"<sup>(1)</sup>.<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة في الحديث: أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يوشك المصلي في وضوءه، فإذا شك يطرح شكه ويمضي صلاته لا يقطعه.

٣- إذا شك المصلي، فقد تعارض عنده أمران، فوجب سقوطهما كالبيتين إذا تعارضتا ويرجع إلى اليقين، سواء غلب على ظنه أحدهما أو تساويا عنده الأمران، لأن غلبة الظن إذا كانت غير مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليهما كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدق أحدهما بغير دليل.<sup>(3)</sup> فطرؤ الشك على اليقين يوجب البقاء على اليقين كما لو طرأ شك الطهر على الحدث بيقين.<sup>(4)</sup>

ثانياً: دليل المالكية:

اعتبر الشك احتياطاً لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام، ومع سهولة الوضوء وكثرة نواقضه وغلبة وقوعه، لزمّت إعادته.<sup>(5)</sup>

#### الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

لا نزاع في حجية الأحاديث التي استدلت بها الجمهور، فالأحاديث ثابتة وفيها نهي بعدم إعادة الوضوء إذا شك فيه، لكن يحمل النص على حالة كثرة وقوع الشك. أما في حال العادة، فيؤخذ بالاحتياط.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاء الشيطان، فأبس به كما يابس الرجل بدابته، فإذا سكن له، أضرب بين أليتيه ليفتنه عن صلاته. إلخ. ج ١٤، ص ١٠٥، ح ٨٣٦٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم وهو صدوق. يظهر من قوله أن الحديث يحتاج به والله أعلم.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، ج ١، ص ٢٠٧.

(3) ابن قدامة، المغني، د. ط، ج ١، ص ١٤٤-١٤٥، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط ١، ج ١، ص ٧٥.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، ج ١، ص ٢٠٧.

(5) ابن عليش، منح الجليل، د. ط، ج ١، ص ١١٤-١١٥.

قال العراقي: ما ذهب إليه مالك راجح لأنه احتياط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

ويجاب أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق،<sup>(1)</sup> فالأمر بإعادته يعارض نهي النبي ﷺ.

ثانيا: مناقشة دليل المالكية:

لا خلاف في كون الصلاة أعظم أركان الإسلام، وقولهم بكثرة نواقض الوضوء وغلبة وقوعها حجة عليهم. فمن يسر الشريعة أن لا يلتفت إلى مجرد شك. فالقول ببناء الحكم على الشك يجعل الأمور غير منضبطة وهو ينافي ما أراده الشارع الحكيم. أيضا لا حجة في الاحتياط أمام نص.

#### الفرع الخامس: الترجيح

تميل الباحثة إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لوضوح النصوص الثابتة على المنع من إعادة الوضوء بعد يقينه إذا شك فيه. فالنصوص الواردة فيه من قبيل عبارة النص وهي أقوى الدلالات. ومن هذه الأحاديث قد استنتج العلماء قاعدة عظيمة أساسية في الفقه وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك. أما حجة المالكية في الاحتياط، فلا يلتفت إليه ما دام الحكم ثابت في النص ولعله من يسر الشريعة الإسلامية على الأمة. فالقول بطرح الشك يوافق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو التيسير ورفع الحرج.

#### الفرع السادس: أثر النهي في الحكم

اتفق الفقهاء على حمل النهي في هذا الحديث على التحريم باعتبار الأصل في دلالة النهي، إلا أن المالكية خصص الحديث في حالة ما إذا كثرت الشك للمصلي. أما الجمهور فأبقوه على عمومته. وفي الحديث دليل على أن الريح الخارجة من السبيل يوجب الوضوء.<sup>(2)</sup>

#### المطلب الثاني: حديث لا تستقبل القبلة بغائط أو بول

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط"<sup>(1)</sup>، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا".<sup>(2)</sup>

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٢٣٨.

(2) البغوي، شرح السنة، ط ٢، ج ١، ص ٣٥٤.



## الفرع الأول: المسألة الفقهية في الحديث وأقوال الفقهاء فيها

أولاً: المسألة الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة إلى عدة أقوال.

فالحنفية يرون كراهية الاستقبال أو الاستدبار، في البنيان أو الفضاء سواء. وعن أبي حنيفة في الاستدبار لا بأس به.<sup>(3)</sup>

والمالكية يرون كراهية الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء دون البنيان، ففي البنيان جائز من غير كراهة.<sup>(4)</sup>

أما الشافعية فذهبوا إلى حرمة الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء بلا حائل، وإباحة ذلك في البنيان إذا قرب من السائر نحو ثلاثة أذرع.<sup>(5)</sup>

وللحنابلة عدة روايات في حكم الاستقبال والاستدبار، والصحيح من المذهب حرمة ذلك في الفضاء وجواز ذلك في البنيان.<sup>(6)</sup>

## الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف

أولاً: تحرير محل النزاع:

---

(1) الغائط: أصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع، وكان الرجل إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط. ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على قضاء الحاجة نفسه. ابن أثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، ج ٣، ص ٣٩٥، الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، ج ١، ص ٢٣١، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ٧، ص ٣٦٥.

(2) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء: جدار أو نحوه، ج ١، ص ١٤١، ح ١٤٤. وطرفه في باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، ج ١، ص ٨٨، ح ٣٩٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح ٢٦٤.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، ج ١، ص ٢٥٦، الموصلية، الاختيار، د.ط، ج ١، ص ٣٧.

(4) مالك بن أنس، المدونة، ط ١، ج ١، ص ١١٧، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ط ١، ج ١، ص ٢١.

(5) النووي، المجموع، د.ط، ج ٢، ص ٧٨، ابن النقيب، عمدة السالك، ط ١، ج ١، ص ٢٠، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، د.ط، ج ١، ص ١٦٢-١٦٥.

(6) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي، ط ١، ج ١، ص ١٢٥-١٢٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط ١، ج ١، ص ٣٥-٣٦.

الخلاف واقع بين الجواز والمنع في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة خاصة ثم في تفريقها حالة كونها في البنيان أو الفضاء.

ثانيا: بيان سبب الخلاف:

أحاديث ثابتة ظاهرها التعارض، أحدها الأحاديث الناهية عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة والثاني الأحاديث التي تثبت أن النبي ﷺ قضى حاجته مستقبل القبلة أو مستدبرها.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: الأدلة

أولا: أدلة الجواز:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة"<sup>(2)</sup>.<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة في الحديث: ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قضى حاجته مستدبر القبلة، فهذا يدل على جوازه لأن النبي ﷺ لا يفعل المنهي عنه.

٢- حديث جابر رضي الله عنه<sup>(4)</sup>: "نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"<sup>(5)</sup>.<sup>(6)</sup>

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث يدل على أن النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة كان في أول الأمر ثم نسخ قبل وفاة النبي ﷺ بعام.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، ج ١، ص ٩٤-٩٥.

(2) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ج ١، ص ٤٢، ح ١٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٦٦.

(3) الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، ج ١، ص ١٥٦، ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ٩٦-٩٧.

(4) هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن وأبو محمد، المدني. رواة التهذيبين، رقم ٨٧١.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، ج ١، ص ١٥، ح ٩٩، وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه أبو داود في سننه، ج ١، ص ٤، ح ١٣، وابن ماجه في سننه، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٢٥، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٤٠، والدارقطني في سننه، ج ١، ص ٩٣، ح ١٦٢، قال الألباني: صحيح وحسن. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ج ١، ص ٣٤، ح ٥٨. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(6) الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، ج ١، ص ١٥٦.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها: أن ناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ " وقد فعلوها حولوا بمقعدي إلى القبلة" (1)(2)

وجه الدلالة في الحديث: أمر النبي ﷺ أن يحولوا مقعدته إلى اتجاه القبلة ليثبت جواز ذلك وعدم كراهته.

٤- ما جاء عن مروان الأصفر (3) أنه قال: "أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" (4)(5).

وجه الدلالة في الأثر: هذا الأثر نص على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة إذا كان داخل البنيان وعدم جواز ذلك في الفضاء. والأثر يأخذ حكم المرفوع.

ثانياً: دليل المنع:

أما دليل المنع فهو هذا الحديث المختار الذي فيه نهي صريح عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة. وعلل المنع عن الاستقبال في الفضاء بأن فيه خلقاً من الملائكة والجن يصلون. (6)

#### الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة الجواز:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يثبت أن النبي ﷺ قد قضى حاجته مستدبر القبلة، والحديث متفق عليه فلا نزاع في صحة الخبر.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ١، ص ٩٥، ح ١٦٧، وأحمد في مسنده، ج ٤٣، ص ١٥٢، ح ٢٦٠٢٧، والطحاوي في شرح سنن الآثار، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٦٥٩٨. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(2) الشيرازي، المهذب، د.ط، ج ١، ص ٥٥، ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ٩٦-٩٧.

(3) هو أبو خلف البصري، يقال مروان بن خاقان ويقال ابن سالم، من الطبقة الرابعة التي تلي الوسطى من التابعين. ثقة، من رجال الشيخين. رواة التهذيبين، رقم ٦٥٧٦.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، ج ١، ص ٣، ح ١١، والدارقطني في سننه، ج ١، ص ٩٢، ح ١٦١، والبيهقي في سننه الصغير، ج ١، ص ٣٥، ح ٥٦، وفي سننه الكبرى، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٣٨، وابن خزيمة في صحيحه، ج ١، ص ٣٥، ح ٦٠، والحاكم في مستدركه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٥٥١، وقال: على شرط البخاري. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وقال الألباني: حسن الإسناد. الألباني، إرواء الغليل، ج ١، ص ١٠٠، ح ٦١.

(5) ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ٩٦-٩٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط ١، ج ١، ص ٣٥-٣٦.

(6) مالك بن أنس، المدونة، ط ١، ج ١، ص ١١٧، النووي، المجموع، د.ط، ج ٢، ص ٧٨.

فالحنفية يستدلون بهذا الحديث على كراهية الاستقبال أو الاستدبار توفيقا بين هذا الحديث وحديث أبي أيوب رضي الله عنه. فهذا الحديث يصرف النهي في حديث أبي أيوب رضي الله عنه من التحريم إلى الكراهة. وأبو حنيفة يرى جواز الاستدبار استدلالا بهذا الحديث، لكن الصحيح عدم التفريق بين حالة الاستقبال والاستدبار لورود أحاديث أخرى تدل على جواز الاستقبال فينبغي التسوية بينهما في الحكم. أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فحملوا هذا الحديث على الاستقبال أو الاستدبار في البنيان، فيستدلون بهذا الحديث على الجواز في البنيان.

٢- حديث جابر رضي الله عنه يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استدبر القبلة عند قضاء الحاجة ويدل على نسخ النهي عن الاستقبال. فجمهور الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على جواز الاستقبال لكن حملوه على حالة كونه في البنيان جمعا بين الأدلة.

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه يدل على التفريق بين الفضاء والبنيان فهو حجة على الحنفية الذين يرون عدم التفريق.

ثانيا: مناقشة دليل المنع

في الحديث نهي صريح عن اسقبال القبلة واستدبارها، واختلف الفقهاء في استنباط دلالتها. فالحنفية حملوا النهي في الحديث على الكراهة لثبوت فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا عدم التحريم. والمالكية أيضا حملوا النهي على الكراهة لكن خصصوه بحالة الفضاء. أما الشافعية والحنابلة فقد حملوا النهي على أصله وهو التحريم وخصصوه بحالة الفضاء. والتخصيص لدى الفقهاء للتوفيق بين دليل المنع ودليل الجواز.

**الفرع الخامس: الترجيح**

تميل الباحثة إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لأن الأصل أن النهي يفيد التحريم ولم يظهر صارف قوي يصرفه إلى الكراهة. وأحاديث الجواز تخصص حديث المنع فتبين أن المقصود من النهي حالة الفضاء فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تفسر بعضها بعضها.

**الفرع السادس: أثر النهي في الحكم**

الأصل في دلالة النهي هو التحريم، لكن الإشكال واقع عند ثبوت فعل النبي صلى الله عليه وسلم للأمر المنهي عنه مما يلزم عدم إطلاق النهي على التحريم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل محرما حاشاه. وقد تنوعت طريقة الفقهاء في التوفيق بين الأمرين كما في هذه المسألة، فمنهم من حمل النهي على الكراهة جمعا بين الأدلة ومنهم من خصص النهي لحالة معينة وهو قضاء الحاجة في الفضاء كما سبق بيانه.

### المطلب الثالث: حديث النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين

عن عبد الله بن أبي قتادة<sup>(1)</sup>، عن أبيه<sup>(2)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه"<sup>(3)</sup>.

### الفرع الأول: المسألة الفقهية في الحديث ورأي الفقهاء فيها

أولاً: المسائل الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم الاستنجاء ومس الذكر باليمين.

ثانياً: رأي الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة أن الاستنجاء ومس الذكر باليمين مكروه إلا لعذر فمباح للضرورة إليه<sup>(4)</sup>. وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثقال والنجاسات. وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث<sup>(5)</sup>.

واستدلوا بهذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى"<sup>(6)</sup>.<sup>(7)</sup>

---

(1) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ويقال أبو يحيى، المدني، من الوسطى من التابعين. ثقة، من رجال الشيخين. رواة التهذيبين، رقم ٣٥٣٨.

(2) هو الصحابي أبو قتادة الأنصاري، قيل اسمه الحارث بن ربيعي بن بلمه، وقيل عمرو والنعمان، السلمي المدني، شهد أحداً وما بعدها. لقب بفارس النبي ﷺ. رواة التهذيبين، رقم ٨٣١١.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج ١، ص ٤٢، ح ١٥٣. وطره في باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ج ١، ص ٤٢، ح ١٥٤.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، ج ١، ص ٢٥٥، عبد الوهاب البغدادي، المعونة، د. ط، ج ١، ص ١٧٢-١٧٣، ابن النقيب، عمدة السالك، ط ١، ج ١، ص ٢١، البهوتي، الروض المربع، د. ط، ج ١، ص ٢١.

(5) الخطابي، معالم السنن، ط ١، ج ١، ص ١١.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، ج ١، ص ٩، ح ٣٣، وأحمد في مسنده، ج ٤٣، ص ٣١٧، ح ٢٦٢٨٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ج ٨، ص ٣٠، ح ٥٤٥٤، وفي سننه الكبرى، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٤٨، والبغوي في شرحه، ج ١، ص ٤٢٤، ح ٢١٧. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشاهده، وقال الألباني: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وهو على شرط مسلم. الألباني، صحيح أبي داود، ج ١، ص ٦٤، ح ٢٦.

(7) عبد الوهاب البغدادي، المعونة، د. ط، ج ١، ص ١٧٢-١٧٣، الشيرازي، المهذب، د. ط، ج ١، ص ٥٩.

وجه الدلالة في الحديث المختار أن النهي يفيد الامتناع، لكنه يفيد الكراهة لأن الأفعال من الآداب فيصرف النهي من التحريم إلى الكراهة. أما حديث عائشة رضي الله عنها، فيخبر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم سنة وترك السنة مكروه.

### الفرع الثاني: أثر النهي في الحكم

الأصل أن النهي يفيد التحريم، لكن الفقهاء حملوا النهي في هذا الحديث على الكراهة. والذي يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة هو كون الحكم من الآداب، فالفقهاء متفقون على أن معظم الآداب محمولة على الندب.<sup>(1)</sup>

### المطلب الرابع: حديث الاستنجاء بالحجارة

عن أبي هريرة، قال: اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: "ابغي أحجارا أستنفض<sup>(2)</sup> بها-أو نحوه-ولا تأتني بعظم، ولا روث، فأتيت بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن".<sup>(3)</sup>

المسائل الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم الاستنجاء بغير الماء وحكم الاستنجاء بالروث أو العظم.

### المسألة الأولى: حكم الاستنجاء بغير الماء

#### الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التطهير هو باستخدام الماء، وجاز الاستنجاء بالحجر للأحاديث الثابتة في ذلك، ويجوز الجمع بينهما وهو الأفضل، وذلك بأن يستجمر ثم يتبعه بالماء، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل. واختلفوا في جواز الاستنجاء بغيرهما من الجامدات.<sup>(4)</sup> فذهب الجمهور من

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، ج ١، ص ٩٤.

(2) الاستنفاض: الاستنجاء. ابن أثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، ج ٥، ص ٩٧، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ٧، ص ٢٤١، الزبيدي، تاج العروس، د.ط، ج ١٩، ص ٨٦.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ج ١، ص ٤٣، ح ١٥٥.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، ج ١، ص ٨٣، ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، ج ١، ص ٩٠-٩١، ابن قدامة، المغني، د.ط، ج ١، ص ١١٢.

الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى جوازه مما يقوم مقام الحجر، ما دام طاهرا قالعا للنجاسة غير محترم أو مطعوم. وذهب المالكية إلى كراهية الاستنجاء بغير الماء أو الحجر.<sup>(4)</sup>

## الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف

أولا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الاستنجاء بالماء أو الحجر للنص عليهما، واتفقوا أيضا على أن الاستنجاء أمر معلل فيجوز بأي شيء يحصل المراد به بأن يكون طاهرا قالعا للنجاسة غير محترم أو مطعوم. واختلفوا في هل الحجر مقصود بذاته عند الشارع أم القصد في أوصافه. فالذين يرون أنه مقصود بذاته ذهبوا إلى كراهة الاستنجاء بغيره والذين يرون أن المقصود في الأوصاف ذهبوا إلى إباحة الاستنجاء بغيره.

ثانيا: بيان سبب الخلاف:

اختلفهم في استنباط إشارة النص في الحديث، وذلك من العلة في النهي. فالذين يرون أن العلة في كون الروث من النجاسات والعظام من المحترقات أو المطعومات يرون أن الحجر غير مقصود بذاته، والذين يرون أن النهي لكون الروث والعظم ليسا من جنس الحجر يرون أن الحجر مقصود بذاته.

## الفرع الثالث: أدلة الفريقين

أولا: أدلة مذهب الجمهور:

١- حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ مر لحاجته فقال له: "اثنى بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين ورمى بالروثة، وقال: إنها رجس"<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث: علل النبي ﷺ المنع من الروثة لنجاستها وليست لكونها ليست حجرا.

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "وليستنجد بثلاثة أحجار"، ونهى عن الروث والرملة.<sup>(1)</sup>

---

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، ط ١، ج ١، ص ٧٧-٧٨، الموصلي، الاختيار، د.ط، ج ١، ص ٣٦، العيني، البناية، ط ١، ج ١، ص ٧٤٩.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، ج ١، ص ١٦٦، ابن النقيب، عمدة السالك، ط ١، ج ١، ص ٢١.

(3) ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ٩٩-١٠١، ابن قدامة، عمدة الفقه، د.ط، ج ١، ص ١٥.

(4) ابن عبد البر، الكافي، ط ٢، ج ١، ص ١٥٩، ابن رشد، البيان والتحصيل، ط ٢، ج ١، ص ٥٥-٥٦.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ج ١، ص ٤٣، ح ١٥٦.

وجه الدلالة في الحديث: استثنى النبي ﷺ الروث والرمة وهما ليسا من جنس الحجر، فهذا يدل على أن الأحجار يلحقها ما في معناها. وإلا فليس لتخصيص الروث والرمة بالذكر معنى. (2)

٣- حديث روي أن النبي ﷺ بال وامتسح بالحائط.

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث يدل على جواز الاستنجاء بغير الماء أو الحجر. (3)

٤- حديث روى طاووس (4) أن النبي ﷺ قال: "فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب" (5) (6).

وجه الدلالة في الحديث: أعطى النبي ﷺ الخيار في الشيء الذي يستنجى به، وهذا يدل على عدم تعيين الماء والحجر في الاستنجاء.

٥- قياس الجمادات على الأحجار لمعنى معقول فيه إذ إن المقصود من الاستنجاء هو الانقاء، فيعتبر ما هو المقصود. (7)

ثانيا: أدلة مذهب المالكية:

١- حديث عن هشام بن عروة (8) عن أبيه (1) أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟" (2).

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده، ج ١، ص ١٦٣، ح ٣٣، وأبو عوانة في مستخرجه، ج ١، ص ١٧١، ح ٥١١، والبيهقي في سننه الصغير، ج ١، ص ٣٣، ح ٥٠، وفي سننه الكبرى، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٣٣، والبغوي في شرحه، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٧٣، وقال: هذا حديث صحيح. قال المناوي: أخرجه مسلم مختصرا. المناوي، كشف المناهج والتناقيح، ج ١، ص ١٩٥، ح ٢٣٩.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، ج ١، ص ١٢٦.

(3) الماوردى، الحاوي الكبير، ط ١، ج ١، ص ١٦٦. والحديث لم تجده الباحثة.

(4) هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان. من الوسطى من التابعين، من رجال الشيخين. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحد مثله قط. رواة التهذيبين، رقم ٣٠٠٩.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ١، ص ٩٠-٩١، ح ١٥٥-١٥٦. الحديث مرسل.

(6) ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ٩٩-١٠١.

(7) الموصلي، الاختيار، د. ط، ج ١، ص ٣٦، العيني، البناية، ج ١، ص ٧٤٩، الماوردى، الحاوي الكبير، ط ١، ج ١، ص ١٦٦، ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ٩٩-١٠١.

(8) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله المدني. من صغار التابعين، من رجال الشيخين. قال ابن حجر: ثقة فقيه، ربما دلس. وقال الذهبي: أحد الأعلام، قال ابن حاتم: ثقة إمام في الحديث. رواة التهذيبين، رقم ٧٣٠٢.



وجه الدلالة في الحديث: اختص النبي ﷺ الطلب بالأحجار، فلا يجزي فيه ما عداها إلا الماء؛ لقوله: "إنه أظهر وأطيب".<sup>(3)</sup>

٢- الاستنجاء مخصوص بالأحجار لأنه رخصة فالأصل أن الاستنجاء يكون بالماء.

### الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

١- في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قد خصص النبي ﷺ الطلب بثلاثة أحجار، فأتى ابن مسعود رضي الله عنه بحجرين وروثة فرمى النبي ﷺ الروثة وقال: إنه رجس. استدل الجمهور بالحديث على أن النبي ﷺ علل عدم استخدام الروثة بأنه رجس فيفيد الجواز إذا كان غير رجس. وهذا يدل على عدم تخصيص الحجر. ويمكن أن يعترض بأن نص النبي ﷺ الطلب بالحجر يدل على أن الحجر مقصود بذاته. ويجاب بأن ابن مسعود رضي الله عنه فهم من الطلب الحجر أو ما يقوم مقامه، ولذلك أتى بالروثة، فهذا يدل على عدم قصد الحجر بذاته.

٢- نهى النبي ﷺ عن استخدام الروث والرمة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مما يدل على استثناءهما وجواز غيرهما. لكن قد يعترض بأن النبي ﷺ قد أمر بالاستنجاء بالحجر في الحديث مما قد يدل على قصد الحجر.

٣- حديث أن النبي ﷺ بال وامتسح بالحائط ليس ثابتاً فلا يحتج به.

٤- حديث طاوس مرسل، فلا يصح الاحتجاج به.

٥- القول بقياس الجامدات على الأحجار مقبول، لكن لا يعني ذلك أن ليس للحجر خصوصية في الشرع.

---

(1) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني. من الوسطى من التابعين، من رجال الشيخين. قال ابن حجر: ثقة. وقال ابن سعد: كان فقيهاً عالماً كثير الحديث ثبتاً مأموناً. رواة التهذيبين، رقم ٤٥٦١.

(2) أخرجه مالك في موطأه، ج ١، ص ٢٨، ح ٢٧، والدارقطني في سننه، ج ١، ص ٨٨، ح ١٥٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٨٥٧، والطبراني في معجمه الكبير، ج ٦، ص ١٢١، ح ٥٦٩٧، والحميدي في مسنده، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٤٣٦. قال الألباني: ضعيف. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٩٦٩.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، ط ٢، ج ١، ص ٥٥-٥٦.

ثانيا: مناقشة أدلة المالكية:

١- نص النبي ﷺ في الحديث على ثلاثة أحجار وهو عدد وجنس، والعدد والجنس قطعي الدلالة مما يدل على أن الحجر مقصود بذاته. لكن يعترض بأن المعنى يحتمل أن يراد به الحجر أو ما يقوم مقامه لكون الاستنجاء أمر معلل. وما دام العدد جاز المجاوزة عليه عند تعذر الانقاء فكذلك جاز العدول عن الأحجار إلى كل ما وجد فيه الانقاء.<sup>(1)</sup>

٢- يعترض بأن ليس في كون الاستنجاء بالحجر رخصة دليل على خصوصيته.

### الفرع الخامس: الترجيح

لعل الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم تعيين الحجر، فيباح بأي شيء يقوم مقامه ما دام طاهرا قالعا للنجاسة غير مطعوم أو محترم. وذلك لمعقولية المعنى في الاستنجاء، فهو ليس من العبادات المحضة ولا يحتاج إلى نية في أجزاءه.

### الفرع السادس: أثر النهي في الحكم

قد استنتج الفقهاء من النهي مسألة الاستنجاء بغير الماء أو الحجر، فاختلّفوا في كون الحجر مقصود بذاته أو لا ناتجا عن الاختلاف في علة النهي.

### المسألة الثانية: حكم الاستنجاء بالروث والعظم

### الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup> إلى حرمة الاستنجاء بالروث والعظم للأحاديث الناهية عن الاستنجاء بهما. وخالفهم في ذلك المالكية فذهب مالك إلى كراهة ذلك.<sup>(3)</sup>

ولو فعل ذلك، فالحنفية<sup>(4)</sup> والمالكية<sup>(5)</sup> يرون أنه يجزئ مع الكراهة، والشافعية والحنابلة يرون عدم الأجزاء.<sup>(6)</sup>

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، ج ١، ص ١٦٦.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، ج ١، ص ٩٠-٩١، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٧٧-٧٨، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، ج ١، ص ١٦٦، ابن قدامة، عمدة الفقه، ج ١، ص ١٥.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، ج ١، ص ٩٠-٩١، ابن رشد، البيان والتحصيل، ط ٢، ج ١، ص ٥٥-٥٦.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، ج ١، ص ٢٥٥، العيني، البناية، ط ١، ج ١، ص ٧٥٩.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، ج ١، ص ٩٠-٩١، ابن رشد، البيان والتحصيل، ط ٢، ج ١، ص ٥٥-٥٦.

(6) العيني، البناية، ط ١، ج ١، ص ٧٥٩.

## الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف

أولاً: تحرير محل النزاع:

الخلاف واقع في حكم الاستنجاء بالروث والعظم بين الحرمة والكراهة، ثم في الإجزاء إذا استنجي بهما.

ثانياً: بيان سبب الخلاف:

١- هل الاستنجاء أمر تعبدي أم معلل بمعنى معقول، فمن ير أنه أمر تعبدي حمل النهي على التحريم ومن ير أنه معلل بمعنى معقول حمل النهي على الكراهة.

٢- اختلافهم في دلالة النهي على فساد المنهي عنه، فمن ير أنه لا يقتضي الفساد ير أن الاستنجاء بالروث أو العظم يجرى ولا يؤدي إلى إبطال الاستنجاء ومن ير فساد المنهي عنه ير عدم الأجزاء.<sup>(1)</sup>

الأحاديث التي تنهى عن الاستنجاء بالروث والعظم:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "ابغني أحجاراً استقض بها ولا تأتي بعظم ولا بروثة. قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: هما من طعام الجن"<sup>(2)</sup>.<sup>(3)</sup>

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن"<sup>(4)</sup>.<sup>(5)</sup>

٣- حديث روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر لحاجته وقال لابن مسعود: "اتني بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة، وقال: إنها رجس"<sup>(6)</sup>.

٤- حديث سلمان رضي الله عنه: "لقد نمانا-يعني النبي صلى الله عليه وسلم- أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم"<sup>(7)</sup>.<sup>(8)</sup>

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، ج ١، ص ٩٠-٩١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن، ج ٥، ص ٤٦، ح ٣٨٦٠.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، ج ١، ص ٢٥٥.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٤٥٠.

(5) ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ٩٩-١٠١.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، ج ١، ص ١٦٦. والحديث سبق تخريجه.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح ٢٦٢.

(8) ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ٩٩-١٠١.

وجه الدلالة في الأحاديث: في الأحاديث نهي عن الاستنجاء بالروث والعظم، وعلل النهي بنجاسة الروث وكون العظم من طعام الجن. والنهي يفيد المنع وعدم الجواز.

### الفرع الثالث: مناقشة الآراء

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى حرمة الاستنجاء بالروث والعظم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يفيد التحريم. وقد علق النبي ﷺ النهي بكون الروث نجسة والعظم من طعام الجن، والتعليل يزيد قوة المنع. أما المالكية فقد حمل النهي على الكراهة والصارف هو كون الاستنجاء أمر معلل بمعنى معقول.

أما رأي الحنفية في الإجزاء إن استنجي بهما، فذلك بسبب أحد أصولهم في دلالات النهي وهو قولهم بعدم فساد المنهي عنه إذا كان النهي ليس في عين الفعل.

### الفرع الرابع: الترجيح

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الاستنجاء بالروث والعظم، وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مع التعليل بنجاسة الروث وكون العظم من طعام الجن. فكيف يطهر النجس شيئاً وهو أصلاً ليس بطاهر، والتطهير بمطعموم ينافي الأخلاق. أيضاً العظم لزج لا يتماسك.<sup>(1)</sup> أما في قضية الإجزاء فتميل الباحثة إلى عدم الإجزاء لترجيح فساد المنهي عنه في هذه الحالة.

### الفرع الخامس: أثر النهي في الحكم

اختلف الفقهاء في حمل النهي في هذا الحديث على التحريم أو الكراهة. فالجمهور حمل النهي على التحريم باعتبار الأصل لكون المنهي عنه معلل بما هو محظور في الشرع. فالروث من النجاسات والعظم من طعام الجن. أما المالكية فقد حمل النهي على الكراهة والصارف في ذلك هو حصول المقصود من استخدامهما وهو الاستنجاء.

ثم اختلفهم في الإجزاء نابع من اختلافهم في فساد المنهي عنه، فالحنفية يرون الإجزاء في المسألة لأنهم ذهبوا إلى عدم فساد المنهي عنه إذا كان النهي لوصف ملازم.<sup>2</sup> أما الشافعية والحنابلة فيرون عدم الإجزاء لأن المنهي عنه يفسد في هذه الحالة عندهم.<sup>1</sup>

(1) الصنعاني، سبل السلام، د.ط، ج ١، ص ١١٩.

(2) القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ج ١، ص ١٧٣-١٧٦. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٨٤-

٩٦. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨٤.

## المطلب الخامس: حديث سؤر الكلب

عن عدي بن حاتم<sup>(2)</sup>، قال: سألت النبي ﷺ فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، وإنما أمسكه على نفسه" قلت: أرسل كلبك فأجد معه كلبا آخر؟ قال: "فلا تأكل، وإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر".<sup>(3)</sup>

### الفرع الأول: المسألة الفقهية في الحديث وأقوال الفقهاء فيها

أولاً: المسائل الفقهية المتضمنة في الحديث: طهارة سؤر الكلب، ومن هذه المسألة تظهر مسألة عدد غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه.

### المسألة الأولى: طهارة سؤر الكلب

### الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(4)</sup> والشافعية<sup>(5)</sup> والحنابلة<sup>(6)</sup> أن سؤر الكلب نجس، وخالفهم في ذلك المالكية فيرون أن سؤر الكلب طاهر.<sup>(7)</sup>

### الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف

### أولاً: تحرير محل النزاع:

الخلاف في نجاسة سؤر الكلب، ويراد به لعاب الكلب.

---

(1) الإسنوي، نهاية السؤل، ط، ج ١، ص ١٧٧. المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ط، ج ١، ص ١١٧-١١٩.

(2) هو الصحابي عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف، ويقال أبو وهب. رواة التهذيبين، رقم ٤٥٤٠.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج ١، ص ٤٦، ح ١٧٥.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٣٤-١٣٦، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج ١، ص ٣٠، الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٩.

(5) الشيرازي، المهذب، د.ط، ج ١، ص ٩٤-٩٥، النووي، المجموع، د.ط، ج ٢، ص ٥٨٠-٥٨٢، الشربيني، مغني المحتاج، ط، ج ١، ص ٢٣٩.

(6) المرادوي، الانصاف، ط، ج ١، ص ٣١٠-٣١١، ابن قدامة، الكافي، ط، ج ١، ص ١٦٠-١٦١.

(7) مالك بن أنس، المدونة، ط، ج ١، ص ١١٥.

ثانيا: بيان سبب الخلاف:

قد وقع الخلاف في نجاسة سؤر الكلب بسبب اختلاف الفقهاء في فهم إشارة النص من الأحاديث المتعلقة بالكلب. فالذين يرون بنجاسته، استنتجوه من الأحاديث الآمرة بغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه والذين يرون بطهارته استدلووا بهذا الحديث المختار.

### الفرع الثالث: أدلة المذهبين

أولا: أدلة الجمهور:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات"<sup>(1)</sup> وجه الدلالة في الحديث: كلمة "طهور" يدل على أن الإناء كان غير طاهر، أي يصبح طاهرا بعد غسله.

٢- حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"<sup>(2)</sup>. وجه الدلالة في الحديث: محل الاستشهاد هو كلمة "الإراقة"، فتدل على نجاسة السؤر. قال ابن عبد البر: "إن حديث أبي هريرة تواترت طرقه وكثرت عنه والأمر بالإراقة دليل التنجس وكذا الطهور؛ لأنه مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقه الحدث أو الخبث ولا حدث في الإناء فتعين الثاني؛ ولأنه متى دار الحكم بين كونه تعبديا ومعقول المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد وكثرة التعقل"<sup>(3)</sup>.  
ثانيا: دليل المالكية:

أما المالكية فقد استدلووا بهذا الحديث المختار، فقالوا: كيف يؤكل صيد الكلب إذا كان سؤره نجسا.<sup>(4)</sup> أيضا قول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: ٤]، لم يأمر بغسله.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٢٧٩.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٢٧٩.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، ج ١، ص ١٣٤-١٣٦، نقلا عن ابن عبد البر.

(4) نور حسن، فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل، رسالة دكتوراه، ص ٣٢٩.

## الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

استدل الجمهور على نجاسة سؤر الكلب بالأمر بغسل الإناء سبع مرات، فالأمر بالغسل من قبيل طهارة الخبث فيدل على النجاسة. واعترض المالكية على ذلك فقالوا أن ذلك ليس دليلاً على النجاسة، فالأمر بالغسل تعبد.

أما المالكية فحججهم أن النصوص التي تباح الصيد بالكلب لم تأمر بغسل الصيد فتدل على عدم نجاسة سؤر الكلب. ويعترض بأن النصوص الآمرة بغسل سؤر الكلب تدل على وجوب طهارته فتفيد نجاسة السؤر.

## الفرع الخامس: الترجيح

لعل الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من نجاسة سؤر الكلب. وذلك لأن في الأمر بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب فيه تأكيد على أهمية تطهير الإناء فيدل على نجاسة السؤر. وتري الباحثة أن القول بأن الأمر بغسل الإناء من قبيل التعبد أمر بعيد إذ الطهارة من الخبث أمر معقول المعنى. أما حجة المالكية بالصيد، فهو أمر مخصوص له أحكام خاصة.

## الفرع السادس: أثر النهي في الحكم

حمل جمهور الفقهاء النهي في هذا الحديث على التحريم واستنتجوا من الحديث نجاسة سؤر الكلب لأن النبي ﷺ قد نهى عن أكل سؤر الكلب.

## المسألة الثانية: عدد غسلات الإناء إذا ولغ فيه الكلب

### الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات ونوعها إذا ولغ الكلب في إناء. فذهب الحنفية إلى وجوب غسله ثلاث مرات، ويندب غسله سبعا إحداهن بالتراب.<sup>(1)</sup> وذهب الشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى وجوب غسله سبعا إحداهن بالتراب. وعند المالكية وجوب غسله سبعا تعبدا.<sup>(1)</sup>

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، ج ١، ص ١٣٤-١٣٦، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ط ١، ج ١، ص ٣٠، الموصلي، الاختيار، ط ١، ج ١، ص ١٩.

(2) الشيرازي، المهذب، د. ط، ج ١، ص ٩٤-٩٥، النووي، المجموع، د. ط، ج ٢، ص ٥٨٠-٥٨٢، الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، ج ١، ص ٢٣٩.

(3) المرداوي، الانصاف، ط ٢، ج ١، ص ٣١٠-٣١١، ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ١٦٠-١٦١.

## الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف

أولاً: تحرير محل النزاع:

اختلفوا في عدد الغسلات الواجبة إذا ولغ الكلب في إناء بين الثلاث والسبع.

ثانياً: بيان سبب الخلاف:

الخلاف في عدد الغسلات واقع بسبب تعارض حديثين من نفس الراوي وهو أبو هريرة رضي الله عنه. فقد روى بغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه ثلاث مرات وروى غسله سبع مرات.

## الفرع الثالث: أدلة المذاهب

أولاً: أدلة الحنفية<sup>(2)</sup>:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث يفيد أن العدد في الغسل ثلاث.

٢- حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمسا أو سبعا"<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث يدل على أن المكلف مخير في عدد الغسلات بين ثلاث

أو خمس أو سبع لكن أقلها ثلاث.

٣- عمل الراوي بالثلاث في الغسل يدل على أن التسبيع ليس للوجوب بل للندب.<sup>(5)</sup>

٤- ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث، فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى.

٥- الأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام.

---

(1) عبد الوهاب البغدادي، المعونة، د.ط، ج ١، ص ١٨٠، ابن عبد البر، الكافي، ط ٢، ج ١، ص ١٦١، النووي، المجموع، د.ط، ج ٢، ص ٥٨٠-٥٨٢.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، ج ١، ص ١٣٤-١٣٦، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ط ١، ج ١، ص ٣٠، الموصلي، الاختيار، ط ١، ج ١، ص ١٩، العيني، البناية، ط ١، ج ١، ص ٤٦٩-٤٧٠.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ١، ص ١٠٩، ح ١٩٦ و ١٩٧. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٧٤٠ وقال: وأما الذي روي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات) فإنه لم يروه غير عبد الملك وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٩٣ و ١٩٤، وقال: هو موقوف، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٧٢٨، وقال: هذا ضعيف، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث.

(5) نور حسن، فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل، رسالة دكتوراه، ص ٣٣٦.



ثانيا: أدلة الشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ أنه قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن وأخراهن بالتراب"<sup>(2)</sup>. وفي لفظ لمسلم وأبي داود: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات".

وجه الدلالة في الحديث: في الحديث خبر يفيد الأمر بغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"<sup>(3)</sup>.  
وجه الدلالة في الحديث: أمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، والأمر يفيد الوجوب.

ثالثا: دليل المالكية

غسل الإناء منه تعبد لأنه غسل مقيد بعدد فأشبهه الوضوء.<sup>(4)</sup>

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة الحنفية

اعترض على الحنفية بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في غسل سؤر الكلب ثلاثا أو اختياريًا بين الثلاث أو الخمس أو السبع غير مشهور ويخالف الحديث المتفق عليه الذي روي فيه غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب فلا يحتج به.

استدلّاهم بعمل الراوي يعترض بأنه ليس ثابتا، أما قياسهم على بول الكلب فلا يؤخذ به لأن النص قد ثبت بالغسل سبعا ولا قياس أمام نص.

أما قولهم بأن الأمر بالسبع محمول على ابتداء الإسلام فيراد نسخ حديث السبع، وهو قول بدون دليل إذ لا يعلم المتقدم من المتأخر لروايات أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) الشيرازي، المهذب، د.ط، ج ١، ص ٩٤-٩٥، النووي، المجموع، د.ط، ج ٢، ص ٥٨٠-٥٨٢، الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، ج ١، ص ٢٣٩، ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ١٦٠-١٦١.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، ج ١، ص ١٥١، ح ٩١. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) الحديث سبق تخرجه.

(4) عبد الوهاب البغدادي، المعونة، د.ط، ج ١، ص ١٨١.

ثانيا: مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:

يعترض على الشافعية والحنابلة بأن رواية أبي هريرة رضي الله عنه بغسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب حديث ثابت متفق عليه، لكن ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه غسل الإناء ثلاثا فعمل الراوي خلاف ما روى، ولا يعقل أن يكون قد اجتهد بنفسه في مخالفة العدد فهو قطعي بالنسبة له وهذا يدل على نسخ حديث التسبيح في الغسل.

قال الطحاوي: "ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن صلى الله عليه وسلم أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه "وعفروا الثامنة بالتراب" والزائد أولى من الناقص فكان ينبغي للمخالف أن يعمل بهذه الزيادة فإن تركه لزمه ما لزم خصمة في ترك السبع." وقد يحمل التسبيح على الندب بدليل رواية أبي هريرة رضي الله عنه في التخيير.<sup>(1)</sup> ويجاب على الحنفية بأن عمل أبي هريرة رضي الله عنه لم يثبت.

ثالثا: مناقشة دليل المالكية

يمكن أن يعترض عليهم بأن قياسهم على الوضوء قياس مع فرق لأن الوضوء عبادة محضة، أما طهارة الخبث فهو أمر معقول المعنى.

الفرع الخامس: الترجيح

تميل الباحثة إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وذلك لثبوت النص في ذلك مما استنبط جمهور الفقهاء على نجاسة سؤر الكلب. فالقول بتسبيح الغسل احتياط في التطهر، وكل الروايات في غسل سؤر الكلب من أبي هريرة رضي الله عنه ولا يعلم المتقدم من المتأخر لكن أحاديث التسبيح أقوى من ناحية السند فيترجح على حديث التثليث.

المطلب السادس: حديث النهي عن الطواف للحائض

عن عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: "ما لك أنفست؟". قلت: نعم، قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت" قالت: وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر.<sup>(2)</sup>

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، ج ١، ص ١٣٤-١٣٦.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، ح ٢٩٤. وطره في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح ٣٠٥.

**الفرع الأول:** المسألة الفقهية في الحديث ورأي الفقهاء فيها  
أولاً: المسألة الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم الطواف للحائض.

ثانياً: رأي الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على تحريم الطواف على الحائض لهذا الحديث، ولأن الطواف يفتقر إلى الطهارة ولا تصح الطهارة من الحائض.<sup>(1)</sup> وفي صحة الطواف إذا أدته الحائض خلاف، فالحنفية يرون بصحته لأن الطهارة عندهم شرط كمال وإن كانت عاصية معاقبة بفعالها.<sup>(2)</sup> والقول بالصحة رأي عند الحنابلة لكن المعتمد عندهم عدم الصحة.

وفي المسألة رأي عند ابن تيمية وتلميذه ابن قيم وهو القول بجواز الطواف للحائض عند الضرورة.<sup>(3)</sup> وهو الرأي الذي أفتى به جماعة من المعاصرين، والذي يميل إليه الباحثة، لأن القول بعدم الجواز مطلقاً يكون مشقة بالغة للمرأة وذلك ينافي مقصد من أعظم مقاصد الشريعة هو التيسير ورفع الحرج.

### الفرع الثاني: أثر النهي في الحكم

النهي يدل على التحريم، ولذلك اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على حرمة الطواف بالنسبة للحائض. لكن في صحة الطواف خلاف، ولعل مسألة هل النهي يدل على فساد المنهي عنه تؤثر في ذلك. فالحنفية يرون بصحته لكون الطهارة شرط كمال عندهم فالنهي ليس في عين الطواف مما يجعل عدم توفر الشرط لا يؤدي إلى فساد الطواف.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، ج ٢، ص ٢٠٩، النووي، المجموع، د.ط، ج ٢، ص ٣٥٦، الرملي، نهاية المحتاج، د.ط، ج ٣، ص ٢٧٨.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، ج ١، ص ٢٠٧، حسن الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ط ١، ج ١، ص ٦٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط ٢، ج ١، ص ٢٩٢.

(3) ابن مفلح، الفروع، ط ١، ج ١، ص ٣٥٤، المرادوي، الانصاف، ط ٢، ج ١، ص ٣٤٨.

## المبحث الثاني: أحاديث الصلاة

### المطلب الأول: حديث النهي عن كشف المنكبين في الصلاة

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه<sup>(1)</sup> شيء".<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: المسألة الفقهية في الحديث وأقوال الفقهاء فيها

أولاً: المسألة الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم إظهار المنكبين في الصلاة.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إظهار المنكبين للرجال في الصلاة على رأيين، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(3)</sup> والمالكية<sup>(4)</sup> والشافعية<sup>(5)</sup> إلى كراهة ذلك وخالفهم في ذلك الحنابلة فذهبوا إلى تحريمه ويرون أن ستر المنكبين شرط في صحة الصلاة.<sup>(6)</sup> ولكن قد تعددت آراءهم في تفاصيل ذلك من حيث هل النفل كالفرض في الستر وهل يكفي بستر أحد المنكبين أم لا بد من سترهما معا والمعتمد في المذهب أن الستر شرط صحة في الصلاة المفروضة دون النافلة ويجزئ ستر أحد المنكبين فقط.<sup>(7)</sup>

### الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن عورة الرجل بين السرة والركبة، ولكنهم اختلفوا في جواز إظهاره المنكبين في الصلاة للأحاديث الناهية عن ذلك. فالخلاف في إظهار الرجل منكبيه حالة الصلاة خاصة.

---

(1) العاتق: هو موضع الرداء من المنكب، الرازي، مختار الصحاح، ط ٥٥، ج ١، ص ١٩٩، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١٠، ص ٢٣٨، الزبيدي، تاج العروس، د. ط، ج ٢٦، ص ١٢٣.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ج ١، ص ٨١، ح ٣٥٩.

(3) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٤٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٠٤، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج ١، ص ٢١١.

(4) عبد الوهاب البغدادي، المعونة، د. ط، ج ١، ص ٢٣١، ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، ج ١، ص ١٢٣.

(5) الشافعي، الأم، د. ط، ج ١، ص ١٠٨-١٠٩، النووي، المجموع، د. ط، ج ٣، ص ١٧٥، ابن النقيب، عمدة السالك، ط ١، ج ١، ص ٤٢.

(6) ابن قدامة، المغني، د. ط، ج ١، ص ٤١٥، المرادوي، الإنصاف، ط ٢، ج ١، ص ٤٥٤-٤٥٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط ١، ج ١، ص ١٥١.

(7) ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ٢٢٨، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع للمرادوي، ط ١، ج ٢، ص ٣٧-٣٩، البهوتي، الروض المربع، د. ط، ج ١، ص ٧٣.

ثانيا: بيان سبب الخلاف:

الأصل أن المنكبين ليسا من عورة الرجل، لكن وردت أحاديث تنهى عن إظهاره في الصلاة. فاختلف الفقهاء في حمل النهي على التحريم أم صرفه إلى الكراهة لكون الأصل أن المنكبين ليسا من عورة الرجل.

### الفرع الثالث: أدلة الفريقين

أولا: أدلة الجمهور:

١- حديث ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها".<sup>(1)</sup> وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيما صلى فيه من ثوب ميمونة مؤتزرا به؛ لأن الثوب لا يستره أبدا إلا مؤتزرا به إذا كان بعضه على غيره.<sup>(2)</sup> وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الإباحة فيجوز الاكتفاء بالإزار في الصلاة.

٢- حديث جابر رضي الله عنه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به"<sup>(3)</sup>.<sup>(4)</sup> وجه الدلالة في الحديث: أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لجابر أن يتزر إذا كان الثوب ضيقاً وهذا يدل على جواز الاتزار فقط وعدم ستر المنكبين.

٣- النهي جاء من باب سد ذريعة ألا تنكشف عورة الرجل، فإذا ستر عورته ولم ينكشف منها شيء صحت صلاته.

ثانيا: أدلة الحنابلة:

١- قول الله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: 31.<sup>(5)</sup>

وجه الدلالة في الآية: ستر المنكبين من الزينة، فمن كشف منكبيه لم يبق بالزينة المأمورة في الآية. ٢- حديث بريدة رضي الله عنه<sup>(1)</sup> قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف لا يتوشح به. والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليك رداء"<sup>(2)</sup>.<sup>(3)</sup>

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ج ١، ص ٣٦٧، ح ٥١٤، بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه. والمرط هو أكيسة النساء.

(2) الشافعي، الأم، د. ط، ج ١، ص ١٠٨-١٠٩.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، ج ١، ص ٨١، ح ٣٦١. والراوي سبق تعريفه.

(4) منى صالح، فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، رسالة ماجستير، ص ٦٢.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، ج ١، ص ١٢٣.

وجه الدلالة في الحديث: نهى النبي ﷺ أن يلبس الرجل السراويل بدون رداء فيكون كاشف المنكبين، والنهي يدل على التحريم. أيضا النهي يدل على فساد المنهي عنه فهو يدل على أنه شرط في صحة الصلاة.

#### الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة الجمهور:

- ١- حديث ميمونة رضي الله عنها ليس صريحا في جواز الاكتفاء بالاتزار.
- ٢- حديث جابر رضي الله عنه يدل على جواز الاتزار إذا كان ضيقا فيشير إلى الجواز عند الضرورة وليس مطلق الجواز.

٣- النهي قد يكون من باب التعبد وليس معللا، فلا يعلل النهي بسد ذريعة كشف العورة.

ثانيا: مناقشة أدلة الحنابلة

- ١- ليست في الآية دلالة على منع كشف المنكبين في الصلاة، والآية نزلت في شأن الطواف عاريا.<sup>(4)</sup>
- ٢- الحديث رد على من قال أن النهي معلل بسد ذريعة كشف العورة، فالسراويل ساتر للعورة ونادر ما تنكشف. لكن النهي في الحديث قد يحمل على الكراهة وليس التحريم لتعارضه مع أحاديث تثبت جواز كشف المنكبين في الصلاة.

#### الفرع الخامس: الترجيح

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، جمعا بين أدلة الجواز وأدلة المنع. ولعله الصواب باعتبار أن المنكبين ليسا من عورة الرجل أصلا. فالنهي جاء من باب آداب المصلي فينبغي أن يكون في أحسن حال أمام الله عز وجل وإظهار المنكبين يخرم المروءة فيبتعد عنه ما أمكن.

---

(1) هو الصحابي بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله، ويقال أبو سهل وأبو ساسان وأبو الحصيب. قال الذهبي: شهد خيبر. رواة التهذيبين، رقم ٦٦٠.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٣٦، والحاكم في مستدركه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٩١٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الألباني: حسن. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(3) منى صالح، فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، رسالة ماجستير، ص ٦٢.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ج ٧، ص ١٨٩.

## الفرع السادس: أثر النهي في الحكم

الاختلاف الواقع بين الفقهاء في هذه المسألة بسبب اختلافهم في دلالة النهي في هذا الحديث بين كونه يفيد التحريم باعتبار الأصل أم يفيد الكراهة لكون المنكبين ليسا من عورة الرجل فيصرف النهي من التحريم إلى الكراهة. فيمكن أن يعتبر الصارف هو كون النهي في الحديث في آداب المصلي. ثم النهي يدل على فساد المنهي عنه، فالذين قالوا بتحريم كشف المنكبين وهم الحنابلة يرون فساده فيستنبط من ذلك كون ستر المنكبين شرط لصحة الصلاة.

### المطلب الثاني: حديث البزاق في المسجد<sup>(1)</sup>

الحديث الأول: عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ رأى نخامة<sup>(2)</sup> في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا ييزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه" ثم أخذ طرف رداءه، فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: "أو يفعل هكذا"<sup>(3)</sup>.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، فقال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم من قبل وجهه، ولا عن يمينه وليصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى"<sup>(4)</sup> (5).

---

(1) البزاق: هو الريق السائل، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، ج ٢، ص ٢٢٨، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١، ص ٤١٨، الزبيدي، تاج العروس، د.ط، ج ٢، ص ٤٩٩.

(2) النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، أو ما يخرج من الخيشوم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، ج ٥، ص ٣٤، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١٢، ص ٥٧٢، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط ٨، ج ١، ص ٧٦٥.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، ج ١، ص ٩٠، ح ٤٠٥.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب حك المخاط بالحصي من المسجد، ج ١، ص ٩٠، ح ٤٠٨-٤٠٩. وطرفاه في كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ج ١، ص ٩٠، ح ٤١٠-٤١١، وباب النخامة في المسجد، ج ١، ص ٩١، ح ٤١٦.

(5) روي في البخاري أحاديث أخرى بمعاني متقاربة، كلها عن أنس رضي الله عنه وفيها صيغة النهي. واكتفت الباحثة بحديث منها ليكون نموذجاً وبذلك يحصل المقصود. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ح ٤١٢، وباب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ح ٤١٣، و باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، ح ٤١٧.

## الفرع الأول: المسألة الفقهية في الحديث وأقوال الفقهاء فيها

أولاً: المسألة الفقهية المتضمنة في الحديث: أحكام البزاق في الصلاة والمسجد.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> وبعض الشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> أن البزاق مكروه في الصلاة إلا إذا اضطر ذلك. ومن بادره البزاق فله أن يبرقه عن يساره أو تحت رجله وإن كان بزرقه في طرف ثوبه أولى. ويكره له البزاق أمامه أو عن يمينه. وهذا إذا كان خارج المسجد، أما إذا كان داخل المسجد فعليه أن يبزق في طرف ثوبه ويحك بعضه ببعض لئلا يقدر المسجد فينفر الناس منه. فإن بزق فيه فعليه أن يدفنه. ويرى بعض الشافعية حرمة البزاق على أرض المسجد.<sup>(5)</sup>

## الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على كراهية البزاق في الصلاة إلا للضرورة. واتفقوا على كراهية البزاق إلى الأمام أو عن اليمين وجواز البزاق عن اليسار أو تحت قدمه اليسرى. واتفقوا أيضاً على ندب البزاق على طرف الثوب إذا كان داخل المسجد. واختلفوا في جواز البزاق على أرض المسجد.

ثانياً: بيان سبب الخلاف:

البزاق شيء قذر ولكنه ليس بنجس، والمحافظة على نظافة المسجد واجب. فهل يحرم على المصلي فعله على أرض المسجد، والنهي في الحديث يحمل على التحريم أم الكراهة. فالجمهور حملوا النهي عن البزاق على أرض المسجد على الكراهة وبعض الشافعية حملوه على التحريم.

---

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، ط ١، ج ١، ص ١٦٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، ج ١، ص ٢١٦، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ط ١، ج ١، ص ٣٤٨.

(2) مالك بن أنس، المدونة، ط ١، ج ١، ص ٩٠-٩١، ابن رشد، البيان والتحصيل، ط ٢، ج ١، ص ٣٢٠، القرابي، الذخيرة، ط ١، ج ١٣، ص ٣٤٨.

(3) الشيرازي، المهذب، د. ط، ج ١، ص ١٦٩، الرملي، نهاية المحتاج، د. ط، ج ٢، ص ٦٠-٦٢، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، د. ط، ج ٢، ص ١٦٤-١٦٥.

(4) ابن قدامة، الكافي، ط ١، ج ١، ص ٢٨٧، ابن مفلح، الفروع، ط ١، ج ٢، ص ٢٧٣، الحجاوي، زاد المستقنع، د. ط، ج ١، ص ٤٧.

(5) النووي، المجموع، د. ط، ج ١، ص ١٠٠-١٠٢.



## الفرع الثالث: الأدلة

كلا الفريقين قد استدلوا بنفس الأحاديث منها الحديثان المختاران، فاختلفوا في استنباط الحكم بين التحريم والكراهة.

## الفرع الرابع: الترجيح

لعل الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة البزاق على أرض المسجد إلا إذا كان تجاه القبلة فهو حرام. وذلك لكون النهي في أحد آداب المصلي داخل المسجد فيصرف النهي من التحريم إلى الكراهة. أيضا البزاق ليس نجسا فلم ينجس المصلي المسجد ليأثم عليه. أما تجاه القبلة فلأحاديث التي فيها تهديد للفاعل فيدل على الحرمة. ولعل هذا الرأي إعمال لجميع الأدلة. والأحاديث التي فيها ذم من يبصق تجاه القبلة هي:-

- ١- حديث حذيفة<sup>(1)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه"<sup>(2)</sup>.
- ٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه"<sup>(3)</sup>.
- ٣- حديث السائب بن خلاد<sup>(4)</sup>: "أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله: لا يصلي لكم. وفيه أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله"<sup>(5)</sup> <sup>(6)</sup>.

---

(1) هو الصحابي حذيفة بن اليمان بن جابر بن أسيد، أبو عبد الله العبسي، لقب بصاحب السر. رواة التهذيبين، رقم ١١٥٦.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٣٨٢٤، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٢، ص ٦٢، ح ٩٢٥، وابن حبان في صحيحه، ج ٤، ص ٥١٨، ح ١٦٣٩، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٥٠٥٥. قال الألباني: صحيح. قال الأعظمي: إسناده صحيح. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١٣١٣. قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(4) هو الصحابي السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة الأنصاري الخزرجي، أبو سهلة المدني، قال ابن حجر: له صحبة.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٤٨١، وابن حبان في صحيحه، ج ٤، ص ٥١٥، ح ١٦٣٦. قال الألباني: حسن. قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(6) ابن حجر، فتح الباري، ط ١، ج ١، ص ٦٥٩.

## الفرع الرابع: أثر النهي في الحكم

وقع الاختلاف في حكم المسألة بسبب اختلاف الفقهاء في دلالة النهي في الحديث. فيرى جمهور الفقهاء أن النهي في هذا الحديث يحمل على الكراهة لكون المنهي عنه من الآداب. فقد اتفق الفقهاء على أن أمور الآداب يكون في دائرة الإباحة غالباً وهو بين الندب أو الكراهة. وخالفهم في ذلك بعض الشافعية فأبقوا دلالة النهي على أصله وهو التحريم.

### المطلب الثالث: حديث الصلاة على المقبرة

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً".<sup>(1)</sup>

### الفرع الأول: المسألة الفقهية في الحديث وأقوال الفقهاء فيها

أولاً: المسألة الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم الصلاة في المقبرة

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب. فالحنفية والشافعية يرون أن الصلاة في المقبرة مكروهة، وهذا إذا كان ظاهر الأرض طاهر.<sup>(2)</sup> والمالكية يرون إباحة الصلاة في المقبرة.<sup>(3)</sup> أما الحنابلة فذهبوا إلى تحريم الصلاة في المقبرة، وفي صحة الصلاة فيها خلاف والذي عليه المذهب أنها لا تصح.<sup>(4)</sup> والحكم في هذه المسألة باستثناء صلاة الجنائز، فلا كراهة فيها عندهم جميعاً إلا رواية عند أحمد التي قال بكراهة ذلك.<sup>(5)</sup>

(1) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ج ١، ص ٩٤، ح ٤٣٢.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، ج ١، ص ١١٥، الشافعي، الأم، د. ط، ج ١، ص ١١٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، ج ٢، ص ٢٦١، الشيرازي، المهذب، د. ط، ج ١، ص ١٢١-١٢٢.

(3) مالك بن أنس، المدونة، ط ١، ج ١، ص ١٨٢، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ط ١، ج ١، ص ٢١٩، ابن عبد البر، الكافي، ط ٢، ج ١، ص ٢٤٢.

(4) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي، ط ١، ج ٢، ص ١٠٦-١٠٧، المرادوي، الإنصاف، ط ٢، ج ١، ص ٤٨٩-٤٩١، ابن النجار الحنبلي، منتهى الإرادات، ط ١، ج ١، ص ١٨١.

(5) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي، ط ١، ج ٢، ص ١٠٦-١٠٧، المرادوي، الإنصاف، ط ٢، ج ١، ص ٤٨٩-٤٩١.

## الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة أن صلاة الجنائز في المقبرة جائزة، واتفقوا أيضاً أن المقبرة التي وجدت فيها نجاسة لا تجوز الصلاة فيها لاشتراط طهارة المكان في الصلاة. فالاختلاف واقع في الصلاة التي ليست صلاة الجنائز في المقبرة التي ظاهرها طاهرة.

ثانياً: بيان سبب الخلاف:

تعارض ظاهر الأحاديث المتعلقة بالحكم، وهي بين الأحاديث التي تبين طهارة الأرض والأحاديث التي تنهى عن الصلاة في مواضع من ضمنها المقبرة. فمنهم من ذهبوا بطريقة الترجيح، ومنهم ذهبوا بطريقة التخصيص، ومنهم من ذهبوا بطريقة الجمع.<sup>(1)</sup> ولعل أصل الخلاف في الحكم هو مسألة هل النهي عن الصلاة في المقبرة معللة بنجاسة المكان أم هو أمر تعدي.

## الفرع الثالث: الأدلة

أولاً: أدلة الجواز:

١- حديث جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فحيث ما أدركتكم الصلاة فصل" (2). (3)

وجه الدلالة في الحديث: الحديث يدل على جواز الصلاة في أي مكان.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه فقيل مات فقال ألا آذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلي عليه" (4). (5)

٣- فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد قال مالك: بلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة. (1) وفعل الصحابة يستأنس به.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦.

(2) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ج ١، ص ٩٥، ح ٤٣٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ح ٥٢١.

(3) ابن عبد البر، الكافي، ط ٢، ج ١، ص ٢٤٢، ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦.

(4) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيان، ج ١، ص ٩٩، ح ٤٥٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر، ج ٢، ح ٦٥٩، ح ٩٥٦.

(5) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ط ١، ج ١، ص ٢١٩.

ثانيا: أدلة المنع:

١- حديث أبي هريرة وعائشة أن النبي ﷺ قال: "لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتخذوا قبوري بعدي مسجدا" (2). (3)

٢- حديث عائشة وعبد الله بن عباس: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد: يحذر ما صنعوا" (4). (5)

وجه الدلالة في الحديثين: نهى النبي ﷺ الصلاة في المقبرة لما فيه من التشبيه باليهود. (6)

٣- حديث جندب (7) قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك" (8). (9)

وجه الدلالة في الحديث: نهى النبي ﷺ أن يتخذ القبور موضعا للصلاة والنهي يفيد التحريم.

٤- حديث أبي سعيد الخدري<sup>10</sup> قال: قال النبي ﷺ: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" (1). (2)

- 
- (1) مالك بن أنس، المدونة، ط ١، ج ١، ص ١٨٢.
  - (2) أخرجه الشيخان بلفظ: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبياءهم مسجدا، فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٣٣٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٥٢٩-٥٣٠.
  - (3) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، ج ١، ص ١١٥.
  - (4) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ج ١، ص ٩٥، ح ٤٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٥٣١.
  - (5) النووي، المجموع، د. ط، ج ٣، ص ١٥٧-١٥٨.
  - (6) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، ج ١، ص ١١٥.
  - (7) هو الصحابي جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العلقمي، أبو عبد الله، ويقال جندب بن خالد بن سفيان. رواية التهذيبيين، رقم ٩٧٥.
  - (8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٥٣٢.
  - (9) النووي، المجموع، د. ط، ج ٣، ص ١٥٧-١٥٨.
  - (10) هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري. قال الذهبي: من أصحاب الشجرة، فقيه نبيل. رواية التهذيبيين، رقم ٢٢٥٣.

وجه الدلالة في الحديث: بين النبي في الحديث أن الصلاة تؤدي في أي مكان من الأرض واستثنى المقبرة والحمام.

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه عليه الصلاة وسلام نهي أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله" (3). (4)

وجه الدلالة في الحديث: نهي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في سبعة مواطن منها المقبرة، والنهي يفيد الحرمة.

٦- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهي أن تجعل القبور محاريب" (5).

وجه الدلالة في الحديث: المحراب هو موضع صلاة الإمام، فالحديث ينهي عن الصلاة في القبور والنهي يفيد التحريم.

### الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة الجواز

١- حديث "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" صحيح ثابت لكنه عام قابل للتخصيص.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً صحيح ثابت لكن تحمل الصلاة فيه على صلاة الجنائز إذ النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقبرة وصلى فيها فور سماع الوفاة، وصلاة الجنائز خارجة محل النزاع.

٣- الخبر بفعل الصحابة رضوان الله عليهم لم يثبت فيه نوع الصلاة فقد يكون صلاة الجنائز فلا دليل بذلك.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣١٧، وأبو داود في سننه، ج ١، ص ١٣٢، ح ٤٩٢، وابن ماجه في سننه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٥، وأحمد في مسنده، ج ١٨، ص ٣١٢، ح ١١٧٨٨، والدارمي في سننه، ج ٢، ص ٨٧٤، ح ١٤٣٠، والحاكم في مستدركه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ٩١٩، والشافعي في مسنده، ج ١، ص ٢٠، ح ١٩٨، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٢، ص ٧، ح ٧٩١، وابن حبان في صحيحه، ج ٤، ص ٥٩٨، ح ١٦٩٩، وأبو يعلى في مسنده، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ١٣٥٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٠١، ح ٥٠٨١، وفي سننه الكبرى، ج ٢، ص ٦٠٩، ح ٤٢٧٢. قال الألباني: صحيح. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(2) الشافعي، الأم، د.ط، ج ١، ص ١١٢.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٣٤٦، وابن ماجه في سننه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٤٥٠٦. قال الألباني: ضعيف.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، ج ٢، ص ٢٦١. لا يوجد حديث بهذا اللفظ، ولعل المؤلف قصد المعنى وهو الوارد في الأحاديث السابقة.

ثانيا: مناقشة أدلة المنع:

١- حديث اللعن صحيح ثابت، وفيه نهي عن الصلاة في المقبرة. واللعن يفيد الحظر، وعلل النهي بعدم التشبه باليهود. ومن المعلوم أن التشبه بغير المسلمين محذور ويزداد الحظر هنا لنص النبي ﷺ على نوع الفعل.

٢- نص في حديث جندب أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة قبل خمسة أعوام من وفاته، فهذا يدل على تأخر ورود الحديث مما يكون ردا على من قال بنسخ الحديث النهي.

٣- في حديث أبي سعيد وابن عمر نص صريح على استثناء المقبرة من مواضع الصلاة والظاهر أن النهي فيهما يفيد التحريم.

٤- حديث ابن عمر ضعيف، والضعيف لا يحتج به. لكن الاستشهاد هنا في حكم المقبرة، وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة عنها.

٥- المالكية حملوا لفظ المقبرة الواردة في الأحاديث على مقابر المشركين لأنها حفرة من حفر النار والمقابر القديمة توقعا لاختلاط الأرض بعظام الميتة.<sup>(1)</sup>

ثالثا: الخلاصة:

يلاحظ أن ظهور التعارض في حديث "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" والأحاديث الناهية عن الصلاة في المقبرة، وكلاهما صحيحة ثابتة فلا نزاع في الثبوت. يلجأ الفقهاء إلى عدة طرق لحل المسألة وهي طريقة الجمع أو النسخ أو التخصيص.

فالحنفية والشافعية ذهبوا بطريقة الجمع بين الأحاديث. فقد حملوا النهي في الأحاديث الناهية عن الصلاة في المقبرة على الكراهة، والذي يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة هو أحاديث الجواز. أما المالكية فقد ذهبوا مذهب الترجيح، فرجحوا حديث "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وقالوا لأن ذلك من فضائل النبي فهو مما لا يجوز نسخه.<sup>(2)</sup>

والحنابلة ذهبوا مذهب التخصيص، فقالوا حديث "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" عام، والأحاديث الناهية عن الصلاة في المقبرة خاص، فيحمل الخاص على العام، وتبقى دلالة النهي على

(1) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ط ١، ج ١، ص ٢١٩، ابن عبد البر، الكافي، ط ٢، ج ١، ص ٢٤٢.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، ج ١، ص ١٢٥-١٢٦.

أصلها وهو التحريم. ثم النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقا على مذهبهم<sup>1</sup> فالصلاة في المقبرة لا تصح وعلى المصلي الإعادة.

### الفرع الخامس: الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، تميل الباحثة إلى تحريم الصلاة في المقبرة وهو ما ذهب إليه الحنابلة إلا أن الصلاة فيها صحيحة فتخالف الحنابلة في ذلك. والقول بالتحريم للنصوص الصريحة في النهي عنها والنهي يفيد التحريم، وورود اللعن يقوي ذلك. فحديث "جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا" عام والأحاديث الناهية عن الصلاة في المقبرة تخصصه وبذلك يعمل الحديثين وهو أولى من إهمال أحدهما. أيضا القول بتحريمها أحوط في التأكد من طهارة المكان وسد لذريعة الصلاة على أرض نجس وهو ليس من الحرج لتوفر أماكن أخرى لأداء الصلاة. أما القول بصحة الصلاة فيها لأن النهي لأمر خارجي وقد رجحت فيما سبق عدم فساد المنهي عنه إذا كان لأمر خارجي.

### الفرع السادس: أثر النهي في الحكم

اختلف الفقهاء في دلالة النهي في هذا الحديث بين التحريم باعتبار أصله وبين الكراهة بقريضة تصرفه عن التحريم هي أحاديث الجواز. ثم الذين ذهبوا إلى التحريم وهم الحنابلة يرون عدم صحة الصلاة في المقبرة إن صلي فيها باعتبار أن النهي يدل على فساد المنهي عنه وإن كان المنهي عنه أمر خارج عن ماهية الفعل وهذا هو مذهبهم في مسألة فساد المنهي عنه.<sup>2</sup>

### المطلب الرابع: حديث الصلاة في مواضع الخسف

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم".<sup>(3)</sup>

---

(1) ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، ج ٢، ص ٧٣٠-٧٤٥. المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ط ١، ج ١، ص ٢٠٤.  
ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٨٤-٩٦.

(2) ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، ج ٢، ص ٧٣٠-٧٤٥. المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ط ١، ج ١، ص ٢٠٤.  
ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٨٤-٩٦.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ج ١، ص ٩٤، ح ٤٣٣.

## الفرع الأول: المسألة الفقهية في الحديث ورأي الفقهاء فيها

أولاً: المسألة الفقهية المتضمنة في الحديث: حكم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

ثانياً: رأي الفقهاء في المسألة:

يرى جمهور الفقهاء كراهة الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، وقد استدلوا بهذا الحديث.<sup>(1)</sup>

قال المهلب: إنما هذا من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط الله يدل على ذلك قوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إبراهيم: 45، فوبخهم تعالى على ذلك، وكذلك تشاءم عليه السلام، بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى،<sup>(2)</sup> فكراهية الصلاة في موضع الخسف أولى، إلا أن إباحة الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل أن من صلى هناك لا تفسد صلاته؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع وخشوع واعتبار.<sup>(3)</sup>

واستدلوا أيضاً بحديث علي رضي الله عنه قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة"<sup>(4)</sup>.<sup>(5)</sup>

قال الخطابي: "في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ويشبه أن يكون معناه لو ثبت أنه نجاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامة بها

---

(1) الخطابي، معالم السنن، ط ١، ج ١، ص ١٤٨، النووي، المجموع، د. ط، ج ٣، ص ١٥٩، ابن قدامة، المغني، د. ط، ج ٢، ص ٥٦.  
(2) الحديث المعني هنا: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فقل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال أكأ لنا الليل فصرى لبلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند لبلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لبلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي لبلال فقال لبلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فافتادوا وراحلهم شيئاً ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال أقم الصلاة لذكركي.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج ١، ص ٤٧١، ح ٦٨٠.

(3) ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، ط ٢، ج ٢، ص ٨٨، القسطلاني، إرشاد الساري، ط ٧، ج ١، ص ٤٣٤، بدر الدين العيني، عمدة القاري، د. ط، ج ٤، ص ١٩١.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، ج ١، ص ١٣٢، ح ٤٩٠، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٢، ص ٦٣٢، ح ٤٣٦٤. قال الألباني: ضعيف. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(5) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي، ط ١، ج ٢، ص ١١٦.



ومخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهاني ولعل ذلك منه إنذار منه له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة".<sup>(1)</sup>

فحديث علي رضي الله عنه مطعون في إسناده، ولعل ما يقوي صحة الخبر الأثر الذي روى ابن أبي شيبه: "خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا الصلاة، فسكت ثم قلنا الصلاة فسكت، فلما خرج منها صلى ثم قال: ما كنت لأصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات".<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: أثر النهي في الحكم

اتفق الفقهاء أن النهي في هذا الحديث يفيد الكراهة، والذي يصرف النهي عن التحريم هو كون المكان طاهر فيدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"<sup>(3)</sup>.

---

(1) الخطابي، معالم السنن، ط ١، ج ١، ص ١٤٨. والحديث متفق عليه، سبق تخريجه.

(2) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، ج ١، ص ١٥١، رقم ٧٥٥٦.

(3) الحديث متفق عليه وقد سبق تخريجه.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، من فضله سبحانه وتعالى قد تمت كتابة هذا البحث، وتوصلت الباحثة من خلال بحثها إلى عدة نتائج وتوصيات، وبيّناها في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

- ١- أن التعريف الاصطلاحي المختار لكلمة النهي هو طلب الكف ممن هو دونه بصيغة لا تفعل.
- ٢- الأصل في النهي أنه يفيد التحريم، ويحمل على غيره بقريضة صارفة من التحريم إلى غيره.
- ٣- النهي يدل على الفور والتكرار بمجرد صيغته.
- ٤- النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان لعين المنهي عنه أو لوصف ملازم له، سواء كان في العبادات أو المعاملات، ولا يقتضي الفساد إذا كان لأمر خارج عنه.
- ٥- اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة أن النهي في حديث لا يتوضأ من الشك حتى يستقين يدل على التحريم باعتبار الأصل، فلا يقطع المصلي صلاته لإعادة الوضوء ما دام لم يتقين من خروج الريح.
- ٦- الراجح في النهي الوارد في حديث لا تستقبل القبلة بغائط أو بول أنه يفيد التحريم باعتبار الأصل وهو الرأي الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة.
- ٧- اتفق الفقهاء على حمل النهي في حديث النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين على الكراهة، والصارف من التحريم إلى الكراهة هو كون الحكم في ما يتعلق بالآداب.
- ٨- الراجح في دلالة النهي في حديث الاستنجاء بالحجارة أنه يفيد التحريم لتعليل النهي بالنجاسة، وأن التطهير لا يجزئ وهو رأي الشافعية والحنابلة.
- ٩- الراجح في مسألة سؤر الكلب هو نجاسته وهو رأي الجمهور، وقد استنبطوا ذلك بدلالة النهي الوارد على التحريم.
- ١٠- الراجح في النهي في حديث النهي عن طواف الحائض لا يدل على التحريم كما هو رأي الجمهور، وذهب إلى ذلك الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض المعاصرين رفعا للخرج.
- ١١- الرأي الراجح في دلالة النهي الواردة في حديث النهي عن كشف المنكبين في الصلاة هو رأي الجمهور بحمله على الكراهة جمعاً بين الأدلة؛ ولا اعتبار المنكبين ليسا من عورة الرجل؛ فلعل النهي جاء من باب آداب المصلي.

١٢- دلالة النهي الراجحة في حديث البزاق في المسجد هو رأي الجمهور القائل بحمل النهي على الكراهة؛ وذلك لأنّ البزاق ليس نجساً فيقع الحكم في باب الآداب، إلاّ إذا كان تجاه القبلة فيحرم؛ لورود التهديد في ذلك.

١٣- الراجح من دلالة النهي الواردة في حديث الصلاة على المقبرة هو رأي الحنابلة القائل بأنه يفيد التحريم؛ لورود اللعن في الصلاة في المقبرة، إضافةً إلى الاحتياط في طهارة المكان؛ ولكون المقبرة مظنة النجاسة، ولعل هذا الرأي يجمع بين الأدلة؛ إلا أنّ الباحثة ترى بصحة الصلاة إن وقعت لأنّ النهي لأمر خارجي.

١٤- اتفق الفقهاء على أن النهي في حديث الصلاة في مواضع الخسف والعذاب يفيد الكراهة، والصارف من التحريم إلى الكراهة هو طهارة المكان.  
ثانياً: التوصيات:

وقبل أن يبلغ البحث نهايته، تسر الباحثة أن تعطي التوصيات الآتية:

١- ينبغي على طلاب العلم أن يجمع بين أكثر من علم من العلوم الإسلامية في أبحاثهم فتزداد الإفادة وترفع الملكة العلمية عندهم.

٢- على الباحثين في أصول الفقه أن يهتموا بالجانب التطبيقي من القواعد الأصولية، وفي ذلك تفعيل ما أسسه العلماء السابقون وتطوير لهذا العلم الجليل في حد ذاته.

٣- هذا البحث قد تناول جزءاً من المسائل الفقهية، وينبغي على الباحثين فيما بعد إكمال باقي الأبواب الفقهية وبذلك تتم الفائدة.

نسأل الله أن ينفع هذا البحث، فكل خير من فضل الله تعالى والتقصير من الباحثة الفاقرة إليه.

وجزى الله خير الجزاء لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث، ولعل الجهود المبذولة في هذا البحث محسوب كعمل صالح في ميزان الحسنات.

## فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
1	102	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ	آل عمران
17	33	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا	الإسراء
17	235	وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ؕ	البقرة
17	286	رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ؕ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا	البقرة
17	131	وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ ءَازْوَاجَ مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	طه
17	42	وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ؕ	ابراهيم
17	7	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ ؕ إِنَّمَا جَزَاءُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	التحریم
17	101	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ	المائدة
17	25	قَالَ لَا تَخَفْ ؕ بَجَوتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ	القصص
17	40	لَا تَخْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا	التوبة
17	16	أَصْلَوْهَا فَأَصْبَرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ	الطور
18	7	وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	الحشر
47	4	فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	المائدة
54	31	يَبْنَىٰ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	الأعراف
65	45	وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ	ابراهيم

## المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).
- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل بن هلال الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
- الأرموي، صفي الدين مُحمَّد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، ط ١، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩٦م).
- الإسنوي، أبو مُحمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن مُحمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن مُحمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه وشاذه من محفوظه، ط ١، د.م: دار باوزير، ٢٠٠٣م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن مُحمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط ١، (الرياض: دار المعارف، ١٩٩٢م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن مُحمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، صحيح أبي داود- الأم، ط ١، كويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٢م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن مُحمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، صحيح وضعيف سنن الترمذي، د.ط، (الإسكندرية: مركز نور الإسلام، د.ت).
- الألباني، أبو عبد الرحمن مُحمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، صحيح وضعيف سنن النسائي، د.ط، (الإسكندرية: مركز نور الإسلام، د.ت).

- أمير بادشاه الحنفي، مُجَّد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
- أ.د. أمين مُجَّد القضاة وأ.د. عامر حسن صبري، دراسات في مناهج المحدثين، د.ط، (عمان: جهينة، ٢٠١٢م).
- البخاري، أبو عبد الله مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مُجَّد زهير بن ناصر، ط ١، (بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١م).
- بدر الدين العيني الحنفي، أبو مُجَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، د.ت.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).
- البغوي، أبو مُجَّد الحسين بن مسعود بن مُجَّد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط ١، د.م: عالم الكتب، ١٩٩٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٩٨٩م).
- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: مُجَّد عبد القادر عطا، ط ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).
- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، (دمشق: دار قتيبة، ١٩٩١م).

- الترمذي، مُجَّد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَّد الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَّد الجويني، الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف مُجَّد العبد، د.ط، د.م. د.ن. د.ت).
- الحاكم، أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد بن حمدويه النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠م).
- ابن حبان، أبو حاتم مُجَّد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن مُجَّد العسکر، د.ط، (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩م).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (الرياض: دار السلام، ٢٠٠٠م).
- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن مُجَّد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م).
- حسن الشر بلائي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط١، (د.م: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م).
- أبو الحسين البصري، مُجَّد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢م).

- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، ط ١، (دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، ط ١، (حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م).
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).
- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسين الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط ١، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٨٥م).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهد البغدادي، سنن الدار قطني، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط ١، (الرياض: دار المغني، ٢٠٠٠م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (صيدا: المكتبة العصرية، د.ت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قده بللي، ط ١، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المؤلفين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).



- الرازي، أبو عبد الله مُجَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين، **المحصل**، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).
- ابن رشد، أبو الوليد مُجَّد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. مُجَّد حجي، ط ٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).
- ابن رشد، أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م).
- الرملي، شمس الدين مُجَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د. ط، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).
- الزبيدي، أبو الفيض مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د. ط، (الإسكندرية: دار الهداية، د. ت).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُجَّد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط ١، (القاهرة: دار الكتيبي، ١٩٩٤م).
- ابن أبي زيد، أبو مُجَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، **النوادر والزيادات**، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط ١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٥م).
- ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن مُجَّد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: مُجَّد حسن مُجَّد حسن، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- الشافعي، أبو عبد الله مُجَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي، **الأم**، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م).
- الشافعي، أبو عبد الله مُجَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي، **مسند الإمام الشافعي**، ترتيب: مُجَّد عابد السندي، د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥١م).
- الشربيني، شمس الدين مُجَّد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

- الشوكاني، مُجَّد بن علي بن مُجَّد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط ١، د.م: دار الكتاب العربية، (١٩٩٩م).
- الشوكاني، مُجَّد بن علي بن مُجَّد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط ١، (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣م).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُجَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٨م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. مُجَّد حسن هيتو، ط ١، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، اللمع في أصول الفقه، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- الصنعاني، أبو إبراهيم مُجَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُجَّد الحسني، سبل السلام، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، د.ت).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٤م).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُجَّد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق: مُجَّد زهري النجار و مُجَّد سيد جاد الحق، ط ١، د.م: عالم الكتب، (١٩٩٤م).
- الطحاوي، أحمد بن مُجَّد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: مُجَّد عبد العزيز الخالدي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
- ابن عابدين، مُجَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط ٢، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).
- عبد الله بن سليمان المطرودي، أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٦، ص ٢٥٨، ٢٠٠٣م، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٩٤)، وموسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر (١٩١/٢).

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّ النمرى القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق مُجَدِّ مُجَدِّ أَحيد ولد ماديك الموريتاني، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م).
- عبد الوهاب البغدادي، أبو مُجَدِّ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، د.ط، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت).
- ابن العربي، القاضي مُجَدِّ بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط ١، (عمان: دار البيارق، ١٩٩٩م).
- علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن مُجَدِّ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- د.علي بن عباس الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، بحث محكم، مجلة جامعة أم القرى، العدد الأول، ١٩٨٨م.
- ابن عليش، أبو عبد الله مُجَدِّ بن أحمد بن مُجَدِّ عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م).
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الاسفراييني، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط ١، د.م: د.ن، ١٩٩٨م).
- العيني، أبو مُجَدِّ محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- الغزالي، أبو حامد مُجَدِّ بن مُجَدِّ الطوسي، المستصفي، تحقيق: مُجَدِّ عبد السلام عبد الشافي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّ هارون، د.ط، (دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩م).
- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى مُجَدِّ بن الحسين بن مُجَدِّ بن خلف، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، د.م: د.ن، ١٩٩٠م).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر مُجَدِّ بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).

- ابن قدامة، أبو مُجَدِّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّ الجماعيلي المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد مُجَدِّ عزوز، د.ط، د.م: المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م).
- ابن قدامة، أبو مُجَدِّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّ الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
- ابن قدامة، أبو مُجَدِّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّ بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م).
- القرطبي، أبو عبد الله مُجَدِّ بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
- القسطلاني، أبو العباس أحمد بن مُجَدِّ بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط ٧، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٥م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومُجَدِّ المصري، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).
- ابن ماجه، أبو عبد الله مُجَدِّ بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي، د.ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- ابن ماجه، أبو عبد الله مُجَدِّ بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومُجَدِّ كامل قده بللي، ط ١، د.م: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: مُجَدِّ مصطفى الأعظمي، ط ١، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ٢٠٠٤م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي مُجَدِّ معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- مُجَدِّ بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط ٥، (الرياض: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م).
- المحلي، جلال الدين مُجَدِّ بن أحمد بن مُجَدِّ بن إبراهيم الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، ط ١، القدس: جامعة القدس، ١٩٩٩م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم ود. هشام العربي، ط ١، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٣م).
- المزني، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- ابن مفلح، أبو عبد الله مُجَدِّ بن مفلح بن مُجَدِّ بن مفرج الصالحي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: د. فهد بن مُجَدِّ السدحان، ط ١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م).
- ابن مفلح، أبو عبد الله مُجَدِّ بن مفلح بن مُجَدِّ بن مفرج الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، د.م: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).

- المناوي، أبو المعالي مُجَّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي، كشف المناهج والتناقيح في تخريج  
أحاديث المصاييح، تحقيق: د. مُجَّد إسحاق مُجَّد إبراهيم، ط ١، (بيروت: دار العربية  
للموسوعات، ٢٠٠٤م).
- ابن منظور، أبو الفضل مُجَّد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب،  
ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٣م).
- منى صالح عبد الله المزروع، فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة من جامعه الصحيح دراسة  
مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة في جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ٢٠٠٢م.
- الموصل، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،  
د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).
- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء مُجَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح  
الكوكب المنير، تحقيق: مُجَّد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م).
- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء مُجَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، منتهى  
الارادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَّد الحنفي المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢،  
د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد  
الفتاح أبو غدة، ط ٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).
- ابن النقيب، أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، الشافعي، عمدة السالك وعدة  
الناسك، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط ١، (قطر: الشؤون الدينية، ١٩٨٢م).
- نور حسن عبد الحليم قاروت، فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارنا بفقهاء أشهر  
المحدثين، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٩٩١م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (بيروت: دار  
الكتب العلمية، د.ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.ط، (بيروت: دار  
الفكر، د.ت).

– أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق:  
حسين سليم أسد، ط ١، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م).